

# المزاهر الفقهية الأربعة

الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي  
وانتشارها عند جمهور المسلمين

للمأمة المحقق الففوره

أحمد محمود باقر





# المآثر الفقهية الأربعة

الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي  
وانتشارها عند جمهور المسلمين

للعلامة المحقق الفقيه  
أحمد تيمور باشا  
BIBLIOTHECA ALEXANDRINA  
مكتبة الإسكندرية



الطبعة الأولى  
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م  
جميع الحقوق محفوظة للناشر

٢٠٠٠ / ١٨٤٦٥	رقم الإيداع
977 - 5727 - 91 - X	I. S. B. N الترقيم الدولي

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطويران - مدينة نصر

التأليف: د. ١١٤٠٠٦٦١



دار الأفاق العربية

## تقديم

بقلم الأستاذ الدكتور علي حسن عبد القادر

منذ نحو ثلث قرن ( ٢ مايو سنة ١٩٣٠ ) فارق الحياة في مكتبته  
بالقاهرة العلامة المحقق المغفور له أحمد تيمور « باشا » وفقد فيه أهل  
العالم والبحث عالماً من الطليقة الأولى ، وباحثاً محققاً على منهج  
علمي أصيل .

وقد نماه العلماء في الشرق والغرب ، ووصفه بعضُ العارفين  
له من المستشرقين بأنه في بحوثه وتحقيقاته لا يدانيه إلا قليل من  
المستشرقين أنفسهم ، وتبّه بوجه خاص علي مؤلفه :

« نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها  
عند جمهور المسلمين » بأنه لم يؤلف مثله في اللغات الأوربية<sup>(١)</sup> :

---

(1) Schacht ( Z. O. M. G ) B. g. 255

وقد اقترحتُ على « لجنة نشر المؤلفات التيمورية » إعادة نشر هذا الكتاب القيم ، ليقسني للعلماء الاطلاع عليه من جديد ، لما فيه من مادة متكاملة عن جغرافية المذاهب الفقهية .

وقد جُمعت هذه المادة من شتات المراجع المعتمدة بما يوفر للباحث جهداً كبيراً في تتبعها في مظانها المختلفة .

ولاتزال هذه المادة في حاجة إلى دراسة أوثق وأوسع ، في بحث الأسباب والملايسات التي ساعدت على انتشار هذه المذاهب — دون غيرها من المذاهب الأخرى — في الأقاليم الإسلامية .

وأكثر من هذا — في نظري — هو دراسة تأثير هذه الأقاليم بشخصها في المذاهب التي استوطنتها وعاشت فيها ، من ناحية المسائل المتجددة ، والتفريعات ، والترجيح والتعميد . وما كان لهذا من أثر في المؤلفين والمفتين من أهل هذه الأقاليم ، الذين تناولوها بالرأي ، والاجتهاد ، والتأليف الفقهي في ضوء ظروف أوطانهم وبيئاتهم المختلفة .

**تطور الفقه المذهبي :**

والواقع الذي لا مِرْيَةَ فيه — أن الفقه المذهبي قد محال في كثير

من الأحيان من تلك القيود النظرية التي كانت للفقهاء الأول واستحال  
إلى مناهج قد تأثرت بنفس الأقاليم التي انتشرت فيها المذاهب ،  
والمناطق التي استقر بها العمل فيها ، حتى اتخذ له طابعاً إقليمياً خاصاً  
في تلك البلدان والأمصار ، شأنه فيه شأن كل كائن حي يخضع  
لعوامل الزمان والمكان تبعاً لذلك .

ومن أمثلة ذلك : القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي .  
فالمشهور أن القديم : هو ما قاله بالعراق : إفتاء وتصنيفاً .

والجديد ما قاله بمصر ، حينما عن له ما أرتآه ، وظهرت له أدلة  
في الفقه لم تكن حاصلة له من قبل ، إذ بلغته أحاديث لم تبلغه حين  
تدوين المذهب القديم .

وفي هذا المذهب طريقتان : أولاهما طريقة العراقيين ؛ وأخرهما :  
طريقة الخراسانيين . وقد وُصِفَت الأولى بأنها أتقنُ وأثبت ،  
والأخرى بأنها أحسن تصرفاً ، وبحثاً ، وتفريعاً ، وترتيباً .

ومثل ذلك يقال عن المذهب المالكي . فهناك طريقة للعراقيين ؛  
وطريقة للمغاربة ؛ وأخرى للقرطبيين بالأندلس ؛ وطريقة رابعة للإقليم

مصر ممزوجة من الأقاليم الأخرى ولكل طريقة منها مصنفات  
في المذهب ، وكل ذلك مختلف .

فطريقة أهل العراق من المالكية أشبه بالخنفية من ناحية ما يغلب  
عليها من إجماع الرأى وإثبات الاستدلال .  
وطريقة أهل المغرب يغلب عليها مراعاة العمليّات ، وتكليف  
الأحكام في النوازل .

وفي العصور المتأخرة يختلف الفقه الشافعي في مصر وجزيرة  
العرب عنه في « الملائيو » و « إندونيسيا » ، اختلافاً يبيّن ، تبعاً للعادات  
والبيئات التي يعيش فيها المذهب .

\* \* \*

ومثل ذلك يقال عن المذاهب الأخرى في الأقاليم المختلفة . الأمر  
الذي لا يجعل من الفقه المتأخر وحدة متجمدة مفروضة ، وإنما يجعل  
منه فتوحاً من الرأى والتفكير ، صهرتها المجتمعات الإسلامية عملياً ،  
وانطلقت بها خلقاً كريماً قوياً ، ومن ثم وجدت صداها عند الفقهاء  
من البلاد المختلفة في التأليف والتفكير والنظر .

تصنيف الفقه الى مناطق :

وربما يسكون في الأخذ بهذه النظرية ، وأعنى بها تقسيم دراسة

الفقه إلى مناطق « Law - area » ما يجدى عند مراجعة الكتب  
الفقهية المختلفة ، واختيار الأحكام والآراء ، والترجيح بينها .  
فليس نهجاً صحيحاً أن يتصيد الفقيه أحكامه من هذه الكتب  
على مستوى واحد ، ويلتقن من ذلك حكماً جديداً أو نظرية جديدة ،  
مع أنها في الحقيقة المموسة متباعدة في الزمان والمكان ، اجتهاداً  
وتطبيقاً .

ولأنه لمن الأوفق وثوقاً والأوثق توفيقاً التفكير في تصنيف  
الفقه إلى مناطق تمثل كل منطقة منها وحدة جغرافية اجتماعية ،  
تقوم على أساس أن لكل منطقة مميزات في نظامها الاجتماعي  
والثقافي ، تبعاً للمعادن والملابس النفسية والاقتصادية والسياسية ،  
وأحوالها الطبيعية والجغرافية . كما يشير لذلك ابن خلدون<sup>(١)</sup> في  
انتشار المذهب المالكي .

فالبداوة كانت غالباً على أهل المغرب بالأندلس ، ولم يكونوا  
يعانئون الحضارة التي لأهل العراق . فكانوا إلى أهل الحجاز أميل

---

(١) المقدمة ( طبعة اوربا ) - ٣ ص ٦ .

— لمناسبة البداوة — ولهذا لم يزل المذهب المالكي عندهم غصنا ،  
ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب .  
وما تقدم ، يبدو جليا أن كل هذا يمثل وحدة تنعكس في  
الفقه والقضاء ، والفقيه والقاضي ، الأمر الذي يلتزم عند النظر في  
الكتب المؤلفة في الفقه ، واختيار الأحكام والآراء منها ، أو الترجيح  
بينها ، تبعاً لمصالح الناس العامة .

\* \* \*

وبعد : فإن دراسة الفقه الإقليمي ، وإعادة النظر في فقه المناطق ،  
موضوع لم يتناوله الباحثون الفقهاء فيما أعلم ، وهو جدير بالنظر والبحث  
والله أرجو أن يجزل أحسن المثوبة للفقيه الكريم المرحوم أحمد تيمور  
( باشا ) ، ويتغمده برحمته ورضوانه . وعسى أن أكون في تقديمي  
لهذه الرسالة القيمة قد وفقت في تخطيط هذه النظرية الجديدة بما يتسع  
له المقام والله ولي التوفيق ؟

على حسن عبد القادر

مدير المركز الثقافي الإسلامي بواشنطن

دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي  
بقلم العالم الجليل الشيخ محمد أبو زهرة  
أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ — الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبيه محمد صلى الله  
تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فقد بعث الله تعالى سيدنا محمداً النبي الأمين . فبلغ رسالة  
ربه ، ووضح شريعته ، حتى ترك الناس من بعده على المحجة البيضاء  
التي كيامها كنهاريها ، لا يضل فيها الساري . ولا يختفي الحق لظالمه  
من غير مصباح سوى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، إلا أن يؤتى  
فهما سليماً ، وعقلاً مستقيماً ، وقلوباً مشرقاً بنور الإخلاص ، فإنه

بهذا الاتجاه القويم يسير في الطريق إلى فهم مَصَادِرِ الشَّرْعِ وَمَوَارِدِهِ  
لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا أُمَّتَ ، يتعرف فيه الغايات الباعثة ، والنتائج  
المرتبة ، ويربط بين الحقائق الإسلامية في سلك علمي منتظم كالخرز  
في عقده ، لا تَنْبُو وَاحِدَةً عَنْ أُخْتِهَا .

٢ — وما أنتقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الرفيق  
الأعلى حتى أنارَ الوجودَ الإنسانيَّ بالحقائق الإسلامية عقيدةً وخلقاً  
وشريعةً ، ونقلها إلينا أصحابه الذين كانوا من بعده كالنجوم يضيئون  
للعقول لتدرك ، وتتلقي علم الرسول كاملاً .

ولقد صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ قال :  
« أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَفْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ »  
فكانوا حَمَلَةَ علم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم — نقلوه  
إلى الأَخْلَافِ ، واستجابوا للرسول ، وهو يدعوهم إلى نقل كلامه  
إذ قال : « نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَاتِي فَوَعَاَهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرُبَّ  
حَامِلٍ فِقْهِ لَا فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ »  
أو كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم .

وإن أولئك العلية من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ،

هم الذين شاهدوا وعابنوا ، ورأوا منازل الوحي ، وعلموا مذكرات النبوة علم المحسّ السامع الماين ، واستطاعوا بأمانة الله أن ينقلوه إلى الأخلاف مجتملاً بفهار الرسول عليه الصلاة والسلام مشرقاً بنور النبوة وروعته ، حتى إنّه لم ينقته عهد الصحابة حتى نقلوا كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كاملاً غير منقوص ؛ وإذا كان قد غاب عن بعضهم أحاديث فإنه لا يغيب عند جميعهم ؛ وكما يقول الإمام الشافعي : إن كل الصحابة قد رَووا كل أخبار الرسول ، وأحاديثه ، وفتاويه .

فإذا كان عصر النبي عليه الصلاة والسلام هو عصر تبليغ الشريعة فعصر الصحابة هو عصر حفظها ، ونقلها للأخلاف غضة خصبة كما بينها النبي الأمين .

ولم يسكن عمل الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم أن ينقلوا فقط ، بل كان عليهم أن يستنبطوا ، وأن يجتهدوا آراءهم فيما لم يعلموا من النبي عليه الصلاة والسلام فيه أمراً .

وقد وجههم عليه السلام إلى ذلك فحث على الاجتهاد ، وجعل له ثواباً فقال عليه السلام : « للمجتهد إذا أصاب أجران ، وإذا أخطأ أجر واحد » . فهو مثوب في الحالين .

ولذا قرر العلماء أن الاجتهاد فرضٌ كفاية على من يحسنه .  
ولقد قال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيما روى الثقات لعاذ بن جبل  
وقد أرسله قاضياً على اليمن . قال له :

وَيْمَ تَقْضَى ؟

قال : بكتاب الله .

قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنّة رسول الله .

قال : فإن لم تجد قال : اجتهد ولا آلو .

فقال عليه الصلاة والسلام مقتبطاً : « الحمد لله الذى وفق رسول  
رسول الله لما يرضى رسول الله » .

وما كان اجتهاد الصحابة إلا قبسة من نور النبوة لأنهم  
أعرف الناس بمقاصد الشريعة وضاياتها ، فليس رأيهم الرأى ، ولسكنه  
الاتباع والاهتداء ، حتى قال فيه الإمام مالك : « هو رأى وما هو  
بالرأى » وذلك لأنه ليس تهجماً على الحقائق ، ولسكنه مقيد بما  
علموا من أمر الرسالة والشريعة ، وما أدركوا من أقوال ، وشاهدوا  
من أعمال .

ولقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية : أن آراء الصحابة كثير

منها سنة ، لأنَّ كثيرين منهم كانوا يؤثرون أن يفتوا ناسبين  
القول لأنفسهم عن أن ينسبوه للنبيِّ عليه الصلاة والسلام خشية أن  
يُشَبَّه عليهم ، وبقوا في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام :  
« من كَذَبَ على متعمداً فليتبوأ مقعدهُ من النار » .

ولقد أُلْحِقَ جمهور المسلمين فتاوى الصحابة وأقوالهم بالسنة ،  
وإن ذلك حق ، لأن أقوالهم إمَّا سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام ،  
وإمَّا مُستأهمة من وحيها ، أو نابعة من تبعها ، وهى فى كل الأحوال  
نور من نورها .

\*\*\*

٣ — ترك الصحابة ثروة مُثريَّة من الفقه النبويِّ بالنص عن  
النبيِّ عليه الصلاة والسلام ، أو بالتخريج عليه ، أو بالتطبيق على  
ما عرفوا من مقاصد الإسلام ، وحل ذلك العلم من بعدهم تلاميذهم  
من التابعين .

وكان لكلِّ صحابيِّ تابعون يلزمونه ، ومنهم من يختصُّ  
واحدًا منهم بالملازمة أو يغلب عليه ذلك .

فناقل علم ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما عِكرمةُ مولاه ؛ وناقل  
تفسيره مجاهد .

وناقِل علم عمر — سعيد بن المسيَّب مع غيره ممَّن عاصروه ؛

وناقِل علم ابن عمر مولاة نافع .

وفي العراق ناقِل علم عبد الله بن مسعود علقَمَةُ ، وإبراهيم  
النَّخَعِيُّ ، ونقل آل البيت وغيرهم علم عليِّ بن أبي طالب كرم الله  
وجهه ، فوق ما كان معلوماً له بين الصحابة من فتاوى تنفذ إلى  
أب الحقائق ، وما كان له من آراء تشرق في مدلم الأمور ، حق كان  
يقول عمر رضي الله عنه كلما أعضل أمر : « مَسْأَلَةٌ وَلَا أَبَا حَسَنٍ  
لَهَا » .

وكان أولئك التابعون ينقلون أحاديث الرسول عليه الصلاة  
والسلام والآثار المروية عنه من أعمال وتقريرات ؛ وينقلون علم  
الصحابة الذي تخرَّجوا عليه ، ويعتبرون ما أجمع عليه الصحابة حجةً  
قطعيةً لا مناص من اتباعها ، وإن اختلفوا كان لهم أن يختاروا  
من بينها ، ولا يخرجوا عن كليهما ، وفي الغالب كان كل تلميذ يتبع  
شيخه من الصحابة .

وكان لهم مع ذلك اجتهادٌ فيما لا يُعرَف فيه من قبلهم رأى  
في أمر من الأمور ، فإنهم حينئذ يجتهدون آراءهم كما سلك شيوخهم  
من الصحابة .

وأخذت في عهد التابعين مناهج الاجتهاد تميّز من غير انحراف  
ولا خروج عن الرّبقة ، بل الجميع متعلّقون بالكتاب والسنة وعلم  
الصحابة يعتبرونها المنجاة من هاوية الباطل .

فكان لفقهاء العراق نهجٌ في الاجتهاد بعد النصوص وأقوال  
الصحابة ، وغلب عليهم الاجتهاد بالقياس .

وكان لفقهاء الحجاز نهجٌ ويغلب فيه الأخذ بالمصلحة ، وكان  
لكلّ منهاج مدرسة قائمة بذاتها ، ابتدأت تتكوّن في عهد التابعين ،  
ثم نمت من بعدهم حتى تكاملت .

ولا بدّ أن نذّبه هنا أن الصّحابة اختلفوا كما نوهنا ، وأن  
التابعين اختلفوا كما قرّرنا . وإن الاختلاف في الفروع الفقهيّة لا ضرر  
فيه على المسلمين ، ولا على الحقائق الإسلاميّة ما دام القصد الوصول  
إلى الحقّ ، وليس في واحد من الآراء هدمٌ لنصٍّ ، أو نقضٌ لأصل ،  
أو مصادمةٌ لمقصد من المقاصد الشرعيّة .

ويروى في ذلك أن عمر بن عبد العزيز قال : ما يسترني باختلاف  
أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم خَيْرُ النّعم ، ولو كان  
رأياً واحداً لكان الناسُ في ضيقٍ .

٤ — جاء بعد هؤلاء التابعين الطبقة الأولى من الأئمة المجتهدين —  
كربيعه الرأي ومالك بن أنس وأبي حنيفة والأوزاعي، وسفيان  
الثوري والليث بن سعد، وغيرهم كثير.

وهؤلاء التقوا بالتابعين وأخذوا عنهم، ودرسوا الآثار وأوجه  
الاستنباط عليهم، فأبو حنيفة تآق عن إبراهيم النخعي، وعطاء،  
وحامد بن أبي سليمان، وغيرهم. ومالك تآق عن نافع، وابن شهاب  
الزهرى، والقاسم بن محمد، وغيرهم من التابعين الذين أشهروا بالفقہ،  
وسموا بالفقهاء السبعة مثل عروة بن زبير، وسليمان بن يسار.

وإن عين الفقه قد تفتحت بعد ذلك بهؤلاء الأئمة، فقد كثر  
التلاميذ، وكثر الدارسون وصار ثمة علماء أعلام تتذاكر بهم  
الركبان، والفتاوى تنتقل عنهم من مكان إلى مكان.

وكان موسم الحج مجالاً يتدارس فيه أهل الفقه، بل إن بعضهم  
كان يقصد مع القرآني إلى الله تعالى الشجعة إلى العلم ليتزود مع  
زاد التقوى زاد العلم، وهو من التقوى، مادام يقصده لوجه الله  
لا يرجو سواه، فإن الملائكة تحف بأهل العلم كما وردت بذلك  
الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وكان بجوار هؤلاء من جانب إسلامي آخر أهل البيت يدونون  
أحاديث عليّ وأبنائه وفقههم . وكان من بينهم أئمة أعلام أسهموا  
في البناء الفقهي بأوفر سهم على رأسهم زيد بن علي زين العابدين ،  
وأخوه محمد الباقر ، وابن أخيه جعفر الصادق ، ومنهم عبد الله  
ابن حسن ، وكان شيخاً لأبي حنيفة رضى الله عنهما وكان لآل البيت  
مقام معلوم عند الإمامين : أبي حنيفة ومالك .

هـ — تكونت من الاجتهاد ، والإخلاص ، والنية المحترمة  
مجموعة من الفقه هي أعظم ذخيرة إسلامية ، وهي أعظم ما دون من  
قواعد التعامل الإسلامي بين الأحاد وبين الجماعات والدول .

وقدّرت الأجيال من بعدهم ثمرات ما بذلوا ، ونقلها تلاميذهم  
جيلاً بعد جيل ، وتدارسوها وخرّجوا عليها ، وأقاموا على ما ورث  
منها غروساً من العلم صارت كدوّحاتٍ تُظِلُّ من يستظل بها ، وهم  
فيما صنعوا لم يخرجوا عن كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولم يتحيفوا  
طريقهم ، ولم يسلكوا غير سبيل المؤمنين .

ولقد سارت تلك المجموعة الفقهية مسار النور في الأرض ، فاقدم  
وجدنا أوروباً في عهد نهضتها — تنقل آراءهم . فذهب مالك يجتاز

الأنداس حتى يصل إلى وسط فرنسا أو أعلى من ذلك ، وفي وسط أوروبا تترجم كتب من المذاهب الإسلامية ، وفي إنجلترا يترجم مثلها . ولندع الذين يسمون بالمستشرقين وأكثرهم لغويون ، وليسوا فقهاء ، وأكثرهم يتعرضون للفقهاء على غير بيّنة ، ومن غير سلطان من العلم ، وبقلب لا يرجو للإسلام وقاراً بل يتتبع الأوهام ليجعل منها حقائق ، بحرّثون الآول عن مواضعه ، لندع هؤلاء فهم أعجز من أن يناووا من هذا الدين الشامخ العظيم .

وإن المنصفين منهم عدد قليل . وهم يحاولون أن يفهموا الفقه الإسلامي كما هو ، على أنه قانون إنساني عادل يصلح غذا . للمادة القانونية في هذا العالم .

وإذا كان ذلك الفقه العظيم يسير في طريق يضع المفرضون فيه الأشواك والأحجار في أوروبا لينبوا أقوامهم عنه ، فإن المؤتمرات القانونية استطاعت بإرشاد علماء المسلمين ، وإرادات طلاب الحقائق ، أن يقرروا قراراً متواضعاً بأن يعترفوا بأنه شريعة قائمة بذاتها صالحة للتطبيق ومعالجة أدواء العالم الاجتماعية .

وإذا كان القرار متواضعاً لا يخرج عن الصلاحية . فإنه ابتداء له خط يسير فيه إلى الانتهاء . وأول الغيث قطر ثم ينهمر .

## الأئمة :

٦ — برز أولئك الأئمة في التاريخ الإسلامي على أنهم شرح  
الفقه الإسلامي ؛ وممتنه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى  
عليه وسلم ، وما نقل عن أصحابه رضی الله تعالى عنهم ، وهي شاهد  
النور ، ومطلع الرسالة ومنار الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل  
الصلاة وأتم التسليم .

وما فرضوا هذه الآراء على الأجيال ، بل قدموها لهم  
على أن ما كان من النصوص فله حكمها لا تغيير فيه ولا تبديل ،  
وقد أجمعوا عليه ، إلا ما يكون النص فيه قابلاً للاختلاف  
في فهمه .

أما ما يكون رأياً فإنه رأى يقدم ليُدْرَس ؛ ويقول أبو حنيفة  
وهو ممن أكثر من الرأى ، وقد مر مسائل واستنبط حكمها : وهذا  
أحسن ما وصلنا إليه فمن رأى خيراً منه فليأخذ به .

ويقول وقد سئل عما استنبطه من فقهه :

« أهذا هو الحق الذي لا شك فيه ؟ فيجيب : لا أدرى لعنه  
الباطل الذي لا شك فيه . »

وكلهم وحالهم جميعاً تصورها مقالة الفقهاء على لسان كل واحد منهم : « رأينا صواباً يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأً يحتمل الصواب » .

غير أن الأئمة الأعلام منهم من طوى مذهبه في لجنة التاريخ . كالأوزاعيُّ فقيه الشام الذي عاصر أبا حنيفة ، وكابن شبرمة فقيه البصرة وقاضيها ، وكابن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها ، وكالليث ابن سعد فقيه مصر الذي قال فيه الشافعي : « انه كان أفقه من مالك لولا أن أصحابه لم يقوموا به » .

وغيرهم كثير ، لا تجد لهم مذهباً مدوناً قائماً بذاته ، وقد تجد لهم أقوالاً كثيرة مدونة في كتب غيرهم من أصحاب المذاهب ، وخصوصاً أهل المذهب الحنفي ، ومن ذلك اختلاف ابن أبي ليلى لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والرد على سير الأوزاعي له رضي الله عنهما . وتجد آراء مثبتة لهؤلاء الأئمة في الفقه الإسلامي المقارن ، ككتاب المغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم وبداية المجتهد لابن رشد ، والمجموع للنووي والمضبوط للسرخسي .

وإن لواحدٍ من هؤلاء الذين طوت لجنة التاريخ مذاهبهم ،

وهو الليث بن سعد رسالة قيمة في مجاوبة بينه وبين الامام مالك تفيض علماً ، وقد تعرضت لمسائل فقهية كثيرة تناولها بعقل مدرك ، وفقه عميق ، وهي منبعثة من قلب مؤمن مخلص تفيض محبة ومودة لمالك الذي التقى به في العلم والمذاكرة<sup>(١)</sup> .

وإن نسيان مناهج هؤلاء وما وصلوا إليه من حلول في الفروع سببه أمران :

أحدهما — أن أكثرهم لم يكن مقيماً في مدينة يُقصد إليها للعلم ، ويفد إليها التلاميذ ؛ فدمشق في عهد الأوزاعي ، كان العلم قد رحل منها إلى المدينة وبغداد ، ومصر في الوقت الذي كان فيه الليث لم تكن قد صارت منتجعا للعلم والعلماء إلا ما كان من تلاميذ الإمام مالك الذين كانوا يغالبون أصحاب الليث حتى غلبوهم .

الثاني — أنه لم يكن له تلاميذ أقوياء ينشرون في الأقاليم آراءهم ، ويخدمونها بالتدوين أو الفحص والجمع والرواية ، ويقربونها إلى الناس ، ويجعلونها دانية القطوف ، ولم يكن ثمة سلطان يؤيدها .

٧ — انحسرت موجة التاريخ عن ثمانية مذاهب معروفة دُونت

---

(١) راجع الرسالة في : أعلام الموقعين لابن القيم .

وجمعت . ودرست من التلاميذ في الأماكن التي انتشرت فيها تلك المذاهب ، وبعضها كثر عدد معتنقيه ، وبمقدارهم كان الدرس والفحص ، وبعضهم تعددت أماكنه ، وحيثما حل تأثر بعادات الإقليم وعُرفه ، وذلك في غير ما ثبت بالنص كما ترى في المذهب الحنفي ، في اختلاف العادات بين فقه أرض الروم ، وما وراء النهر ، والعراقين ، والاختلاف فيه اختلاف أعراف لا اختلاف فقه .

وكما ترى في مذهب مالك بين اختلاف المغرب ، ومن كان من أتباعه في العراق وهكذا ، وكان ذلك في فروع جزئية ، وكما نرى في اختلاف المذهب الحنبلي بين الخراسانيين والعراقيين .

وإنك لترى هذه المذاهب تجري كالأنهر في الأقطار . فيحمل ماؤها بعض لون المجرى الذي يجري فيه . وتلك المذاهب الثمانية التي سجلت في التاريخ هي :

المذهب الحنفي ؛ والمذهب المالكي ؛ والمذهب الشافعي ؛ والمذهب الحنبلي ، وهذه كما يُعبرُ الفقهاء « مذاهب الأمصار » ، أي أنها التي انتشرت في الأمصار الإسلامية ، ولا يخلو مصر منها ، فلا يمكن

أن يوجد مصر إسلامي خال منها وقد يخلو من بعضها ، ولا يخلو من كلها .

وهناك مذاهب أربعة أخرى قد يخلو مصر منها جميعاً ، ولكن لا تخلو البلاد الإسلامية منها ، فهي منتشرة في أقاليم إسلامية مختلفة ، وأحسب أنها أقلية في أكثرها .

وتلك المذاهب هي مذهب الإمام زيد بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١٢٢ هـ ، وهو أقرب مذاهب آل البيت إلى مذاهب الأئمة الأربعة ، بل إن المخرجين فيه في خراسان كانوا إذا لم يجدوا نصاً مأثوراً عن الإمام زيد ، أخذوا باجتهاد أبي حنيفة رضي الله عنهما وهو منتشر في اليمن وخراسان .

والمذهب الثاني مذهب الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق ابن محمد الباقر ، وقد توفي أبو عبد الله سنة ١٤٨ هـ وقد أخذ عنه الإمام أبو حنيفة ، وروى عنه أحاديث .

وارجع إلى كتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد — تجد فيهما رواية أبي حنيفة عن الإمام الصادق رضي الله عنه . وقد قال فيه أبو حنيفة : ما رأيت أحداً أعلم باختلاف الناس من جعفر

ابن محمد ؛ وهو منتشر في شعبة العراق ، وإيران ، وبعض إندونيسيا  
وباكستان والهند .

والمذهب الثالث : مذهب داوود الأصفهاني الظاهري ، الذي  
كان تلميذاً للشافعي رضي الله عنه وهو الذي قصر الاستنباط الفقهي  
على النصوص ، وأقامه على القرآن ، وعلى السنة دون غيرها .  
وقد دون المذهب من بعده ابن حزم ، وشدد في التمسك بالنص أشد  
من داوود ، وألف في ذلك كتابه « الْمُحَلَّى » ، وإن كان  
المذهب لا يعلم من يعمل به بعد عصر الموحدين في الأندلس ، فهو  
جامع للفقهاء الإسلامي ، وهو ديوان من دواوينه ، كما سماه هو .

والمذهب الرابع : هو مذهب الإباضية ، وينسب إلى عبد الله بن  
إباض ، وهو مذهب يقوم على أحاديث رسول الله تعالى ، ولا يخالف  
مذهب السنة إلا في الفروع .

والتاريخ الإسلامي يذكر أن عبد الله بن إباض كان من الخوارج  
المعتزلة الذين لا يكفرون المسلمين لما يزعمونه من أخطائهم ، بل إنهم  
يقولون إنهم كفار نعمة .

ولكن أتباعه الذين يقيمون في بعض الجزر والواحات يقولون

إذ إنه كان تابعيًا ولم يكن خارجيًا ومهما يكن الشأن في أمره ، فإن له  
مذهبا مدونا خصبا ، وقد قبس منه ومن غيره قانون الميراث الصادر  
بمصر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وإن كان قليلا .

### الأئمة الأربعة :

٨ - إن أولئك الأعلام كتب أتباعهم مناقب لهم ، ولا يخفى  
لإمام من الأربعة ، ومن ذكرناهم قبلهم من مناقب كتبت لهم ، وهي  
تصلح مصادر عن أحوالهم ، ولا يصلح تاريخا يؤخذ مسلسلا عن أدوار  
حياتهم ، ومجموع دراساتهم ، ونشر مذاهبتهم .  
وذلك لأن هذه المناقب تختلط فيها المبالغات المختلفة بالحقائق  
المقررة الثابتة ، كما ترى في مناقب الإمام الرازي للإمام الشافعي  
ومناقب المكي لأبي حنيفة ، وغيرهم . وأيضاً فهي مجموعة من المعلومات  
المنشورة تحتاج إلى تنظيم وترتيب علمي وتبويب ، وهي ثانياً لا تتجه  
إلى رد المسببات إلى أسبابها ، فلا تكاد تجد من بينها تحليلاً علمياً  
دقيقاً ، مرتبطاً بالعصر ارتباطاً وثيقاً ، وتقرأ المناقب فتحسب أن علم  
الأئمة رضوان الله تعالى عليهم كان علماً لا سبب له إلا أنفسهم ،  
وكانه لدُنْي .

ولكن في القرن الأخير أتجهت الدراسات لتاريخ الأئمة ،  
فابتدأت دراستها بطريقة علمية تروّذ المسببات إلى أسبابها ، والآثار  
إلى ما أثر فيها .

ولعلّ أول كتاب رأيتُه هو كتاب « المذاهب الفقهية الأربعة  
وانتشارها عند جمهور المسلمين ، للكاتب العالم « أحمد تيمور »  
رحمه الله تعالى ، ورضي عنه كفاء ما قدم للعلم وللدين .

وقبل أن نعلق على الكتاب نذكر ذكريات لنا تتعلق بذلك  
العالم الجليل .

أحمد تيمور :

٩ — كنا نشدو في طلب العلم ، وعلمان عظيمان يتردد أسماهما في  
مجالس العلم ، وأحدهما لانكاد نلقاه ، وهو « أحمد تيمور » ، وثانيهما  
نلقاه في الندوات ، وفي المجلات وفي الصحف ، وهو المرحوم العلامة  
« أحمد زكي » .

ولقد كنا ونحن في دروس التاريخ في مدرسة القضاء الشرعي ،  
إذا عزّ علينا العلم باسم تاريخي ، وشاركنا أساتذنا المحقق في ذلك  
اقترحنا أن نرسل إلى « أحمد زكي » عن طريق الصحافة سؤالاً ،

فيعاجلنا بالجواب كأنه مهياً حاضر ، يستعمله ، كما يستعد الجندي  
للقتال إذا دعا داعيه .

وأما « أحمد تيمور » ، فإنه وإن كان قد ارتضى عندما شدتنا  
في طلب العلم ألا يكون إلا في الندوات الخاصة التي لا يحضرها إلا  
علية العلماء ، ولا يحضرها الطلبة وإن كانوا شادين — فقد ظهر  
أسمه بين أوساطنا بترددٍ بالإكبار والتقدير ، فتذكر مكتبة وما  
حوث . وتذكر إسلامياته وتذكر علاقاته بالعلماء ، ومدارساته  
معهم ، وانصرافه للعلم الإسلامي ، وجمع كل آثاره التي تناولها بيده ،  
سواء أكانت مخطوطة أم كانت مطبوعة ، وتركه المناصب العليا ،  
ليتفرغ لعلم الإسلام ، وإحياء مآثر علومه ، ونشرها بين الناس في  
هدأة العالم ، واطمئنان المثبت .

ولقد ابتداءً يكمل نفسه بالدراسة على أكابر العلماء أمثال العالم  
المتفكر الزاهد الشيخ حسن الطويل إذ جعل مزرعته مستراضاً  
للشيخ يستجيم كل أسبوع فيها ، ويستقذكران المغلقات مما يتعسر على  
الأستاذ تيمور الوصول إلى دقيق معناه من معضلات « المنطق » ،  
و« الأصول » والأدلة ما بين عقلية ونقلية .

ثم اتصّله بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، فجعل داره ملتقى  
الطلاب ، وما كان الإمام يضمن عليهم بدرس من دروسه التي أشعل  
بها نور الحق في الأزهر وبين طلابه وأراهم بها الحياة ، وقال لهم فيها  
كلمته المشهورة : العلم ما علمك من أنت ممن معك .

كانت حياة أحمد تيمور نوراً بضيء ، وفيضاً غير هادر يفيض ،  
يعرفه ناس من أهل العلم ويعشون إليه ، ولكن ما كان يأنس به  
إلا الخاصة .

### وفاة أحمد تيمور :

١٠ — استمرت تلك الحياة الهادئة دائبة في دراسة كتوز  
الإسلام ، واستخراجها ، غير وانية ، ولكن في غير ضجة حتى انطفأ  
ذلك المصباح المنير في مطلع صيف سنة ١٩٣٠ ، فكانت رنة الناعي  
مُعرّفة للناس مكانة من فقدوا من رجالات الإسلام .

كنت أجلس مع بضعة من شيوخنا الأجداد الذين كانوا يصادقونه  
ويذاكرونه ، وقد تعودت أن أقبس من مجالسهم ، وأنس بأخبارهم ،  
وكان لهم في كل يوم ندوة من الأحاديث المطلقة التي يجمعها العلم  
ولا تضيق بموضوع معين ، بل إنها سمر أدبي ديني يجمع بين فكاهات

أدبية ، وبيان حقائق إسلامية وردود على ما يجري على أقلام بعض  
الكتاب من انحراف في القول .

ولسكن في مساء اليوم الذي شيعت فيه جنازة العالم أحمد تيمور  
صار هو موضوع تلك الندوة المباركة ، ومنهم من كان يجاوره ،  
ومنهم من كان يصطفيه ويستفتيه ومكثنا على ذلك أكثر من  
ثلاث ليال سويًا لا حديث لنا إلا عن تيمور ، وكنا نعود إليه  
الفئنة بعد الفئنة ، لأنه لا ينسى .

وكانت تنشر له مقالات مسلسلة عن أعلام عصره في إحدى  
المجلات الأدبية ، فكنت ألمح صدق القصص ، ودقة الخبر ، واتصال  
السند ، في لفظ بَيِّنٍ من السَّهْلِ الممتنع ، لا يعلو على العامة ، ولا يتنبو  
عن آذان الخاصة ، ويجد فيه القارئ نوافذ تطل على آفاق واسعة  
تكشف عن عصر أولئك الأعلام من غير تكلف في عبارات مقربة .  
وكنتم ترى في الكتابة تصويراً دقيقاً وواضحاً للعالم من الأعلام ،  
من وراء تنقلاته الفكرية .

١١ — ولقد أنصف بهذه الكتابة التي كانت تنشرها  
المجلات ، وتسجل في كتب رجال عصرنا .

ومن ذا الذي كان يعرف حياة الإمام حسونه النواوي الذي  
سجل له التاريخ مواقف مملوءة بعزّة العلم وكرامته .

وما الذي يعرفه الناس عن العالم الذي اعتز بالعلم فقط والذي  
كان يُقصد من آفاق الأرض لعلمه ، وهو الإمام حسن الطويل لولا  
قلم أحمد تيمور .

إن الأفاضل من علمائنا وكبرائنا الذين علوا بالعلم ، وبالعلم وحده  
لا تُذكرُون في أوساط الناس كما يذكر غيرهم ، وكان من الوفاء  
للعلم والعلماء أن يسجلهم إمام جليل مثلهم في كتب منشورة .

ولكن الذين أدركهم تيمور ، والتقى بهم وكان لهم النصيب  
الوفير ، جاءوا بعدهم يحتاجون إلى من يلتفت إليهم في وسط ضجة  
غيرهم ممن لم يكن لهم فضلهم ، وليس لهم في الدين وانطلاق العلم  
مآثرهم ، فهل من منصف محقق ينصفهم ، كما أنصف أسلافهم من  
الأكرمين أحمد تيمور رحمه الله تعالى !

إن تاريخ علمائنا الذين اتصت حياتنا بحياتهم ، ونهلتنا من  
معارفهم ، وقدموا لنا أرسّال الفكر سائفة نقيّة سليمة ، لم يرتقيا

ريب ، ولم يخالطها انحراف ، إنهم في ذمة التاريخ والتعريف بهم  
في أعناقنا .

### كتابات أحمد تيمور :

١٢ — تقسم كتابة تيمور بسمت ثلاث لعله قد اختص بها  
في عصرنا .

السمة الأولى : الدقة ، وكان اللفظ فيها قد وضع على قدر المعنى ،  
نسق عليها تنسيقاً حيكّ عليها ، بحيث لا يمكن أن يتسع لسواها ،  
ولو أردت أن تضع كلمة مكان أخرى لكان ذلك عسيراً مع السهولة  
والوضوح . وقرب المعنى بلا تعقيد ، ولا إعضال . بل إنك تجد  
الكلام سهلاً ميسراً على طرف التمام .

السمة الثانية : الإيجاز من غير إخلال ، تقرأ الكلام ، فتتخص  
بأنه ما ترك مما تصدى له أقل جزء من المعنى ، وذلك من غير إبهام .  
وإن هذا النوع من الإيجاز الوافي أصعب من الإطناب المرسل ، لأن  
الإطناب تكتب فيه المعاني عند ورودها مرسل ، وكلما جاءت على  
الخطاير سطرت على القرطاس ، من غير ملاحظة لأن تكون الألفاظ  
أوسع من المعاني أو لابسة لباسها لا تسع غيرها ، أما الإيجاز غير

المحل ، فإن المعنى يُجمع ، ويُبحث له عن أقل لفظ يلبسه من غير إمراف  
في الثياب ، ولا تخلخل فيها ، وتعجبني في هذا المقام كلمة للمفطور له  
سعد زغلول في خطاب أرسله إلى صديق له ، وكان فيه إطناب :  
« أعذرنى في هذا الإطناب فإنه ليس عندي وقت للإيجاز » .

السمة الثالثة : جمال العبارات جمالاً هادئاً ، ربما لا يكون له  
بريق ، ولكنه جمال يلتقي فيه جمال اللفظ مع جلال الحقائق ، فلا يدري  
القارئ أهو معجب بالمعنى وحده أم بها مع كسائها غير البراق ،  
وإن كان متناسقاً منسجماً .

### المذاهب الأربعة :

١٣ - في شهر أكتوبر سنة ١٩٤٤ أنشئت بكلية الحقوق  
بجامعة القاهرة دبلوم للشريعة بالدراسات العالية ، لأن الحاجة العلمية  
استدعت وجودها ، إذ أن طلاب هذه الدراسات اتجهوا إلى الشريعة  
يكتبون رسائلهم فيها ، ومنهم كان يتعسر عليه فهم مصادرها ،  
وفتح مغاليتها ، فكان لابد من دراسة توجههم وتسهيل لهم السبيل  
لذلك ولأن الأنظار اتجهت إلى كلية الحقوق بالقاهرة لتتمل من  
عذبتها في الشريعة ، ولأنه وجب أن تقرب دراسة الشريعة بتعمق

لطلاب القانون ، ليستقيموا على منهاجها ، ولأنه وجب أن يتصل  
حاضرها بماضيها بدراسة المجتهدين وليرى فيها الطلاب نور الشرق ،  
ومن انبثق منه فكانت دبلوم الشريعة مؤثر الطلاب والباحثين .  
وقد ألفت عند وضع منهاجها لجنة من كبار رجال القانون  
وأساتذة الشريعة بالكلية وعلى رأسهم أستاذنا المرحوم أحمد إبراهيم ،  
ومن المصادقات الطيبة أنه كان من أصدقاء أحمد تيمور ، ومن علماء  
الشرق الأخيار .

وكان من المنهج الذي وضع دراسته أحد المجتهدين بحيث يدرس  
كل عام إمام من الأئمة أصحاب المذاهب المشهورة في الأمصار وأصولهم  
التي تُصَوَّرُ ناحية فكرية من نواحي الفقه الإسلامي ، من غير  
ابتعاد عن مصادره ، وإن اختلفت الأنظار حولها ، كل يقطف منها ،  
ويمتص ، ثم يخرج من بعد تماراً مختلفاً ألوانها ، وإن أتحد في الجملة  
مذاقها ، لأن الينبوع واحد والتربة خصبة ، والبذر متشابه وأكثله  
مرىء غير ولىء .

١٤ — ولقد عهد إلى دراسة مادة أحد المجتهدين ، وسرت فيها  
في طريق سوى أو أحسبه كذلك ، وكنت أجد للتاريخ مصادره

مستوفاة ، وإن كنت أحياناً أجده ركاماً — قد اختلط فيه الجوهر بالحجر فكان الانتقاد ليس يسيراً سهلاً ، والأصول لها بواطنها .

ولكن أمراً أعيانى البحث فيه وهو البلاد التي حل فيها المذهب من المذاهب بقدر كبير أو قدر قليل ، وذلك واجب لتعرف مواطنه ، وأراضيه التي أخذ أعرافها ، واتجاهاتها في الأمور التي لا نص فيها ، ولأن معرفة ذلك من معرفة أحوال المسلمين ، وهو واجب على كل مسلم يشتغل بالدراسات الإسلامية ، ولقد ورد في الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ »

ولكني وأنا أبحث في المكاتب ، وأتجه إلى صغير الأحجام من الكتب — دون الضخم كثير الأوراق — وجدت طلبتي في كتاب «المذاهب الفقهية الأربعة» ، وفي غيره من كتب التراجم . فتحقت فيها الغاية ، وسهل على ما صعب ، وقرب ما بعد ، فأخذته .

ومن الحق على أن أقول إن كثيراً مما في كتب المذاهب الأربعة التي هداني الله تعالى إلى كتابتها ، كثير مما فيها : لكتاب الأستاذ أحمد تيمور حظ فيه موفور ، فأخذت منه مع غيره الكثير .

وفي هذا الكتاب الصغير في حجمه الكبير فيما اشتمل عليه وجدت ما يُعتمد عليه ، وما يُطمأن إليه ، لأنه يُرجع الكلام إلى مصادره ، والحقائق إلى بناييعها من غير تفريط ، شأن العالم الثبت المنقّب عن الحقائق خفيها وجليها .

١٥ — والكتاب يتبدى بمقدمة موجزة في تاريخ الفقه الإسلامي ، وينابيعه حتى يصل إلى أكبر الأئمة الأربعة وهو أبو حنيفة ، فيذكر موطنه الذي ولد فيه وعاش وتلاميذه الذين تلقوا عليه ، ويذكر البلاد التي شاع فيها مذهبه وإيثار أصحابه بالقضاء ، ويتبع البلاد التي انتشر فيها بلداً بلداً — يسترسل استرسالاً محكماً دقيقاً في بيان ما يجري بين هذا المذهب وغيره من المذاهب من منافسة ، ويخصّ مصر ببيان مقام المذهب مع المذاهب الأربعة ، ويتبعه في المواطن التي انتشر فيها متقصباً حتى يصل إلى البلاد التي يقل فيها ، ويستعصى عليه أن يعرف مقدار نسبتته فيها ومبدأ وجوده . فيقول رحمه الله .

« أما بدء دخول المذهب الحنفي في سائر البلاد فغاية ما وقفنا عليه من انتشاره في القرن الرابع ما ذكره المقدسي في أحسن التقاسيم .

في كلامه في كل إقليم ، ومنه يُعلم أنه كان الغالب على أهل صنعاء  
وصعدة باليمن ، والغالب على فقهاء العراق وقضاته ، وكان منتشرًا  
بالشام . تكاد لا تخلو قسبة أو بلد من حنفي .

وربما كان القضاة منهم ، إلا أن أكثر العمل فيها كان على  
المذهب الفاطمي في زمنه ، أي كما كان في مصر في عهد الفاطميين .  
ويستدل في بيان أماكن المذاهب ما كان فيها شائعًا ، وما  
كان فيها من غير شيوع .

ثم يتَّجه من بعد إلى مذهب مالك ، ويسميه مذهب « أهل  
الحديث » ، فيبين موطنه الأصيل ، وهو المدينة ، ثم ظهوره ببغداد ،  
وضممه في القرن الرابع الهجري .

ثم ظهوره منتشرًا في غرب البلاد الإسلامية ، وسيطرته  
وشيوعه في مصر وما والاها من شمال أفريقية ، حتى يصل إلى  
الأندلس وأجزر التي تصاقبها من البحر المتوسط ، ويتبع المذهب  
في الشرق ، حيث يدخل « الرُّمِّي » ، وزيارته للهند . . . إلى آخره .  
ويتقدم بالتوضيح للمذهب المالكي في مصر ، فيبين أول دخوله  
ومن أدخله ، ويحقق في ذلك مقارنة بين النصوص جامعًا بينها

— ثم يشير إلى الحال في العصر الحاضر — وسيادة المذهب الحنفي في أفريقية ( تونس ) ثم غلبة المذهب المالكي عليه .

ويُبين أن أول ما دخل إلى الأندلس من المذاهب الفقهية مذهبُ « الأوزاعي » وقد غلب عليها ، ثم أدخل المذهبَ المالكي الأمويون بالأندلس ، وزال مذهب الأوزاعي حول المائتين .

ويبين أن شيوع المذهب كان بإلزام من أميرها الأموي ، لأنه أثنى عليه ثناء طيباً ، وفضله على حكام الجرم المدني ، وقال لحدثه « نَسَأَلُ اللهَ تعالى أن يزين حرمنا بملككم » .

ويتقضى شيوع المذهب المالكي لا يفادر بلداً كان فيه إلا ذكره .

وهكذا يسير على طريقته في بيان أماكن انتشار المذهبين الشافعي والحنبلي من غير تقصير في بيان المواضع ، كما فعل في المذهبين الحنفي والمالكي ، وقد ضربنا بهما الأمثال .

١٥ — ويلاحظ في هذا الكتاب القيم ثلاثة أمور :

أولها — أنه لم يُعن بدراسة حياة الإمام دراسة تحليلية متقضية ،

ولم يدرس أصول فقهه ، ذا كراً ما بنى عليه آراءه ، لأن هذين الأمرين لم يسكونا غايته ، إذ أن فقهه عمل فقهي يترك للفقهاء يدرسونه ، ويبينون مبادئه ونهاياته ، ويقابلون بينه وبين غيره ، ولأن تاريخ الأئمة كان قائماً في مناقبهم ، وما كان من شأنه أن يكرر ما هو مجموع مبسوط في إطار واحد ، إنما كانت عنايته متجهة إلى ما هو منشور غير مجموع ، وفي وقت لا نكاد نجد فيه كتاباً جمع فيه بين ما هو منشور من أماكن المذاهب ، وبين ما هو شائع في أرضه ، وما هو قليل فيها ، وقد سدد الأستاذ أحمد تيمور تلك الثغرة ، وملاً ذلك الفراغ ، وهو في ذلك محمود الصنيع .

الأمر الثاني — أنك لا تجد مذهباً من المذاهب قد استولى استيلاءً كاملاً على بلد من البلدان ، بل كان يزاحمه غيره أحياناً ، ويجاوره في تمكنه أحياناً أخرى ، ولذلك تراه قد ذكر المذهب الواحد في عدة أقاليم وذكر غيره أيضاً في هذه الأقاليم ، ولكن أحدهما يكون كثيراً في هذا الإقليم ، والآخر قليل فيه .

الأمر الثالث — الذي يلاحظ في هذا الكتاب المفيد القيم كثرة نقوله ، وذلك من فضل التثبت عند الكتاب الجليل ، وهو يتكلم

في حكاية نقول فكان لا بد أن يكون ذكرها بالنص مقصوداً ،  
ليأخذ بيد القارئ ، ويكون على مقربة من المصادر الإسلامية ،  
ولكى يتأكد من صدق الحكاية ، وسلامة النقل ، ولكى ينقل  
علم الأسلاف إلينا ليخاطبوا خيالنا ، وفي كلام الكثيرين منهم  
مشرق الحكمة .

١٦ — وإن عبقرية التصنيف التي اتسم بها الكتاب السلفيون  
هي في هذا النوع من التأليف المحكم ، إذ يصفون النقول القديمة  
متناسقة يأخذ بعضها بحجز بعض بحيث لا تجد تناقضاً في أجزائها ،  
ولا تضارباً في معانيها . ولا تجد كلمة تكون نائية عن الأخرى غير  
مؤلفة معها ، ولا ناشزة عنها ، بل هي في طوعها وانقيادها  
وسلاستها .

وليس ذلك هيناً لينا ، إنما هو صنيع لا تقوم به إلا يد ماهرة ،  
ومثله كمثل عالم الآثار الذي يجيء إلى الجدار المتناثر في بقعة الآثار ،  
وكانه حجارة منشورة ، فيجىء إليها ويجمع متناثرها ، ويؤلف  
بينه ويجعل منه إناء يمثل أواني عصره ، وقد جمعه من قطع غير  
متألفة فجعلها متألفة .

فليست الكتابة العلمية إنشاء فيه جمال ألفاظ ، أو سبك عبارات ، إنما الكتابة العلمية تأليف بين الألفاظ والمعاني ، وجمعها من بين المتناثر ، ليكون كياناً قائماً بذاته .

ولا أحسب أني رأيت كاتبين عظيمين يتشابهان في جودة هذا النوع كالأستاذ أحمد تيمور وصديقه الفقيه العظيم الأستاذ « أحمد إبراهيم » فقيه عصره .

١٧ - إن بعض الذين يدَّرجون حول الكتابة وتأليف الكتب يحسبون ذلك عملاً صغيراً ، ويقولون مستهينين :

إن أقصى ما يدل عليه الكتاب أن صاحبه عنده مكتبة استطاع أن ينتفع بها ، وقد سمعتها من أستاذ جامعي توفي إلى رحمة الله ، وقد وقع الكثيرون في هذا لأنهم حسبوا التأليف ضجة عبارات ، وترديد أقوال وتغيير كلمات وتبديل جمل .

إن الأستاذ أحمد تيمور قد جمع كتابه من أجزاء منشورة في كتب التاريخ العام ، ومعاجم البلدان ، والتراجم والمناقب ، وغير ذلك ، وإنك لتجد في الصفحة الواحدة أحياناً خمسة مصادر ، وهي لا تزيد على ستة عشر سطراً ، ولا تقل صفحة عن مصدرين .

وإذا كان تعارض بينها عمل على التوفيق ، ولولا أنه يعزو  
قوله دائماً إلى مصدره ما ظننت أن أكثر ما فيها منقولات مؤتلفة .

وقد حاولت إحصاء ما اعتمد عليه من كتب فوجدت الحسبة  
قاربت المائة . وفي الحق إنى أعظمت الجهود الذى بذل فى ذلك  
الكتاب الصغير الحجم، العظيم الجدوى والذى سدّ به فراغاً ، لم يسده  
أحدٌ من قبله ، ولم أجد من بعده من سايره أو سار فى طريقه .

وإن الفراغ قائم فى المذاهب الأربعة الأخرى ، وهى المذهب  
« الزيدى والإمامى والظاهرى والإباضى » .

وقد ذكرنا فيما كتبنا بعضاً من ذلك ، ولكن دون ما قام  
به العالم الجليل رضى الله عنه ، وأثابه عن الإسلام خيراً ، ومكّن  
الأخلاف من أن ينتقموا بما خالف ، إنه سميع مجيب .

محمد أبو زهرة

## كلمة اللجنة

بقلم الأستاذ عبد السلام شهاب  
عضو اللجنة والمحرر بجريدة الأهرام

منذ أكثر من أربعين سنة ، نشر هذا البحث الطريف القيم  
للعلامة المحقق المغفور له أحمد تيمور (باشا) رحمه الله في إحدى  
المجلات الدينية .

وقد استقبله القراء يومئذ بمزيد من التقدير والإعجاب ، تمثل  
في الرسائل العديدة التي بعثوا بها من مختلف البلاد .  
وفي مقدمة أصحاب هذه الرسائل عشرات من علماء الإسلام  
الأعلام ، وأقطاب العروبة الأجلاء ، وقادة الفكر والأدب المشهورين  
في ذلك الحين .

وأكثر من ذلك ، كان لنشر هذا البحث القيم غير المسبوق  
في اللغة العربية ، دوى كبير في دوائر الباحثين الغربيين المتخصصين ،  
وفي مقدمتهم كبار العلماء المستشرقين .

وأعرب كثير منهم عن دهشتهم من أن يسبقَ إلى مثل هذا البحث الدقيق ، مؤلفٌ عربيٌّ ، وأن يستطيع باجتهاده الخالص أن يجلو غوامضه ، ويلم بكل نواحيه .

وكان من نتائج هذا التقدير الكبير للبحث وصاحبه ، أن أعيد طبعه ونشره في رسالة مستقلة ، ظهرت في حياة المؤلف ، في السنة الهجرية ١٣٤٤ — الموافقة للسنة الميلادية ١٩٢٦ .

ثم أعيد طبع الرسالة للمرة الثانية ، في السنة الهجرية ١٣٥١ الموافقة للسنة الميلادية ١٩٣٣ ، بعد وفاة المؤلف عليه رحمة الله — بما يقرب من ثلاث سنوات .

ولم تكن هذه الرسالة ، هي وحدها التي انفردت من بين مؤلفاته الكثيرة بإثارة العجب والإعجاب لدى كبار الباحثين المتخصصين في الشرق والغرب .

فالحق الذي لا مرية فيه أن كل مؤلفاته ، ما ظهر منها في حياته وما ظهر بعد وفاته ، أو هو بسبيل الظهور ، قد استحققت ذلك وأكثر منه ، بما توافر في كل منها من غزارة العلم ، ودقة البحث ، والتحقيق .

وصحة المنهج واستقامته ، وإتقان الأداء ، في بيان سهل ممتع ، وأسلوب لطيف جذاب .

ولا شك أن الفضل الأكبر في ذلك يرجع إلى ما اشتهر به المؤلف ، أجزل الله مثوبته ، من ميل فطري إلى الاستزادة من العلم ومن صبر جميل على المطالعة الواعية بما حفلت خزانة كتبه من عديد المراجع والمخطوطات والمؤلفات النفيسة في شتى أنواع العلوم والفنون والآداب ، مع الرغبة القوية الخالصة في النفع بها ، خدمة للدين والعلم والعروبة .

وعلى سبيل المثال ، نذكر أن هذه الرسالة الصغيرة الحجم الكبيرة الفائدة ، قد أودعها المؤلف خلاصة بحثه واستقصائه في عشرات من تلك المراجع والكتب المطولة ، وفي مقدمتها : مقدمة ابن خلدون ، وخطط المقرئى ، ونفح الطيب «والكامل» لابن الأثير و«وفيات الأعيان» لابن خلكان ، و«صبح الأعشى» للقلقشندي و«ورحلة ابن بطوطة» ، ومحاضرة «الأوائل» ، وحسن المحاضرة للسيوطي ، و«معجم البلدان» لياقوت و«المنهل الصافي» لابن

تغرى بردى ، و«مواسم الأدب و» بُغية الملتبس» للضبي ، والدَّيباج  
لابن فرحون ، وفيل الأبهاج ، والمعجب : للمراكشي ، والفوائد  
البهية ، ومسرح العيون لابن نياته ، وتهذيب التهذيب ، ورفع الأصر  
للجاحظ بن حَجَر ، وقضاة مصر لعلی عبد القادر الطوخي ، ونحفة  
الأحباب ، والإعلان بالتوبيخ للسخاوي ، وكناش ابن مُفلح وطبقات  
الحنفية ، والمرقاة الوفية للفيروزآبادي . وطبقات المالكية ، والطبقات  
ومعيد النعم للتاج السبكي ، وأحسن التقاسيم للمقدسي ، والثغر البسام  
في قضاة مصر والشام ، لابن طولون ، والسبل الوابلة على ضرائح الحنابلة  
لمحمد بن حميد المسكي ، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للثعالبي .  
وغيرها مما يراه القراء مثبتاً في هامش الرسالة .

من أجل هذا كان الإقبال على الرسالة عظيماً عند نشرها من  
مختلف أنحاء البلاد العربية والإسلامية مما جعل نسخها تنفذ بعد أشهر  
قليلة ، وحدا باللجنة إلى إعادة طبعها لتستطيع تلبية الرغبات الكثيرة  
التي تلقتها من داخل البلاد وخارجها في سائر الأقطار والأمصار .

وإنه ليسر اللجنة ويسعدّها حقاً أن وفقها الله جل شأنه إلى تقديم  
الطبعة الحالية للرسالة مصدرة بهذه الدراسة العلمية القيمة للاستاذ

الفاضل الشيخ محمد أبو زهرة مع المقدمة القيمة للأستاذ الدكتور على  
حسن عيد القادر .

وإن اللجنة إذ ترى نفسها عاجزة عن شكرها وتقديرها تضرع  
إلى الله أن يتولى جزاءهما، وأن يبارك في حياتهما وعند الله جزاء المحسنين

عبد السلام شهاب

عضو اللجنة والمحرم بالأهرام

## حدوث المذاهب الفقهية وانتشارها

### تمهيد للمؤلف

نريد بهذه المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربعة :  
الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي . وهي المذاهب المعمول بها  
عند جمهور المسلمين إلى اليوم والتي كتب لها البقاء والتغلب على  
سواها من مذاهب أهل السنة . كذهب سُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ بالكوفة ،  
والحسن البصري بالبصرة . والأوزاعي بالشام والأندلس وغيرها ،  
وابن جرير الطبري وأبي ثور ببغداد ، ودَاوُدَ الظَّاهِرِي فِي كثير  
من البلدان وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار .

وكانت الفتيا — قبل حدوث هذه المذاهب — تؤخذ في عصر  
الصعابة عن القراء منهم ، وهم الحاملون لكتاب الله ، العارفون  
بدلالاته (١)

(١) عن ابن خلدون . .

فلما انقضى عصرهم ، وخلف من بعدهم التابعون ، اتبع أهل كل عصرٍ فتياً من كان عندهم من الصحابة ، لا يتعدونها إلا في اليسير مما بلغهم عن غيرهم . فاتبع أهل المدينة في الأكثر فتاوى عبد الله ابن عمر ، وأهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود ، وأهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس ، وأهل مِصْر فتاوى عبد الله بن عمرو ابن العاص (١) .

وأتى بعد التابعين فقهاء الأمصار ، كأبي حنيفة ومالك وغيرها ممن ذكرناهم ، فاتبع أهل كل مصر مذهب فقيه في الأكثر .

ثم قضت أسباب بانتشار بعض هذه المذاهب في غير أمصارها ، وبانقراض بعضها ، فلم يطل العمل بمذهب الثوري والبصري لقلّة أتباعهما ، وبطل العمل بمذهب الأوزاعي بعد القرن الثاني ، وبمذهب أبي ثور بعد الثالث ، وابن جرير بعد الرابع (٢) .

كما انقرض غيرها من المذاهب ، إلا الظاهري فقد طالت مدته ، وزاحم المذاهب الأربعة المذكورة ، بل جعله المقدسي في « أحسن التقاسيم » رابع المذاهب في زمنه - أي في القرن الرابع - بدّل الحنبلي وذكر الحنبليّة في أصحاب الحديث . وعده ابن قرحون في الديباج

(١) عن المقرئ والديباج . (٢) عن المقرئ والديباج .

الخامس من المذاهب المعمول بها في زمنه أي في القرن الثامن ثم  
درّس بعد ذلك ولم يبق إلا المذاهب الأربعة ، ومذاهب أخرى  
خاصة بطوائف من المسلمين ، لا يعدها جمهورهم من مذاهب أهل  
السنة ، ولهذا لم تتعرض لذكرها .

وذكر ابن خلدون: أن المذهب الظاهريّ درّس بدرؤس أئمة  
وإنكار الجمهور على منتحله ، ولم يبق إلا في الكتب وربما يعكف  
متكلفو انتحاله عليها لأخذ فقههم منها ، فلا يظفرون بطائل ،  
ويصيرون إلى إنكار الجمهور عليهم . ولم يبق إلا مذهب أهل  
الرأي من العراق ، وأهل الحديث من الحجاز .

أحمد تيمور

# المذهبُ الخنفي

مذهب أهل الرأي :

هو أقدم الأربعة ، وصاحبه الإمام الأعظم أبو حنيفة الديمان ،  
الكوفي رضي الله عنه ، المولود سنة ٨٠ هـ والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ  
على الأصح .

وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام ؛ ثم انتشر  
في سائر بلاد العراق .

ويقال لأصحابه أهلُ الرأي ، لأن الحديث كان قليلاً بالعراق ،  
فاستكثروا من القياس ومهروا فيه . ولإمامهم مقام في الفقه  
لا يُلحق ، شهد له بذلك أهل جلدته ، وفي مقدمتهم مالك  
والشافعي (١) .

---

(١) عن ابن خلدون .

ويذكر أصحاب طبقات الحنفية أن هذا المذهب شاع في بلاد  
بغديّة ومدن عديدة ، كنواحي بغداد وميصر ، وبلاد فارس  
والرّوم ، وبلخ وبخارى وقرغانة ، وأكثر بلاد الهند والسند  
وبعض بلاد اليمن وغيرها .

وفي طبقات الحنفية<sup>(١)</sup> عندنا : أن أصحاب أبي حنيفة الذين  
دوّنوا مذهبه أربعون رجلاً منهم : أبو يوسف ، وزفر ، وأن أول  
من كتب كتبه أسد بن عمرو .

وفيها أيضاً أن نوح بن أيّ مريم عُرِفَ بالجامع ، لأنه أول  
من جمع فقه أبي حنيفة في قول ، وقيل : لقب بذلك لجمعه بين علوم  
كثيرة .

#### يشار الحنفية بالقضاء :

ثمّ لما قام هرون الرشيد في الخلافة ، وولّى القضاء أبا يوسف  
صاحب أبي حنيفة ، بعد سنة سبعين ومائة ، أصبحت تولية القضاء  
بيده ، فلم يكن يُولّى ببلاد العراق وخراسان ، والشام ومصر — إلى  
أقصى عمل أفريقية — إلاّ من أشار به ، وكان لا يُولّى إلاّ أصحابه

(١) نرجح أنها المرعاة الوفية للفيروزآبادي : انظر الخزانة النيمورية .

والمتسبين إلى مذهبه ، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ،  
وفشا المذهب في هذه البلاد فشواً عظيماً .

كما فشا المالكي بالأندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير  
عند الحكم المنتصر ، حتى قال ابن حزم : مذهبنا انتشرا في بدء  
أمرها بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالمشرق ، والمالكي بالأندلس (١) .

ولم يزل هذا المذهب غالباً على هذه البلاد ، لإيثار الخلفاء  
العباسيين الحنفية بالقضاء ، حتى تبدلت الأحوال وزاحته المذاهب  
الثلاثة كما سيأتي في الكلام عليها . وبلغ من تمسكهم به في القضاء  
أن القادر بالله استخلف مرة إياس ( العباس أحمد بن محمد البارزي  
الشافعي ) عن أبي محمد بن الأكفاني الحنفي قاضي بغداد ، بإشارة  
أبي حامد الإسفرايني ، فأجيب إليه بغير رضا الأكفاني ، وكتب  
أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان : أن  
الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية . فاشتهر ذلك وصار أهل  
بغداد حزبين ثارت بينهما الفتن ، فاضطر الخليفة إلى جمع الأشراف  
والقضاة ، وأخرج إليهم رسالة تتضمن أن الإسفرايني أدخل على أمير

---

(١) عن المقرزي ونفع الطيب وبنية المنس .

المؤمنين مداخل أوهمه فيها التصحح والشفقة والأمانة ، وكانت على أصول الدّخّل والخيانة ، فلما تبين له أمره ، ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأل فيه من تقليد البارزى الحُكْم ، وما فى ذلك من الفساد والفتنة ، والعدول بأمر المؤمنين عمّا كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم ، صرف البارزى ، وأعاد الأمر إلى حقه ، وأجراه على قديم رسمه ، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والإعزاز . وتقدّم إليهم ألاّ يلقوا أبا حامد ، ولا يقضوا له حقاً ، ولا يرُدُّوا عليه سلاماً . وخلع على أبى محمد الأ كفانى ، وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة ، وظهر التسخّط عليه ، والانحراف عنه ، وذلك فى سنة ٣٩٣ هـ . واتصل ببلاد الشام ومصر<sup>(١)</sup> .

### فى افريقية وصقلية :

وكان الغالب على افريقية الشنن والآمار ، إلى أن قدم عبد الله ابن فروح أبو محمد الفامى بمذهب أبى حنيفة ، ثمّ غلب عليها لما

---

(١) عن المترزى .

وَلِيَّ قِضَاءِهَا أُسْدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ سَنَانَ (١) . ثُمَّ بَقِيَ غَالِبًا عَلَيْهَا حَتَّى  
حَمَلَ الْمَعَزُّ بْنُ بَادِيسٍ أَهْلَهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ (٢) وَهُوَ الْغَالِبُ إِلَى  
الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهَا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ يُقَلِّدُونَ الْمَذْهَبَ الْحَنْفِيَّ .

وَفِي « الدَّبِيحِ » لِابْنِ فَرْحُونَ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْفِيَّ ظَهَرَ ظَهْرًا  
كَثِيرًا بِأَفْرِيْقِيَّةٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ سَنَةِ ٤٠٠ هـ . فَانْقَطَعَ وَدَخَلَ مِنْهُ شَيْءٌ  
مَأْوَرَاءَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ قَرِيبًا مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَمَدِينَةِ « فَاَس » . وَفِي  
« أَحْسَنِ التَّقَاْسِمِ » : أَنَّ أَهْلَ صَقْلِيَّةٍ حَنْفِيَّةُونَ .

(١) عَنِ الْمُقْرِزِيِّ . وَالْمُرَادُ بِأَفْرِيْقِيَّةٍ - مَا يَشْمَلُ طَرَابُلُسَ وَتُونِسَ وَالْجَزَائِرَ ،  
وَجَمَلَهَا بِمَعْضَمِ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ . وَتَفْصِيلُ الْخِلَافِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ . وَيَسْتَفَادُ  
مِنْ « مَعَالِمِ الْإِيْمَانِ » أَنَّ ابْنَ فَرُوحٍ سَمِعَ مِنَ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَكَانَ  
إِعْتِمَادُهُ عَلَى مَالِكٍ وَلَسَكَنَهُ كَانَ يُعِيلُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِذَا ظَهَرَ عِنْدَهُ سِوَابَهُ ،  
أَوْ سَمِعَ ابْنَ الْفُرَاتِ مِنَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَنَشَرَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ  
بِأَفْرِيْقِيَّةٍ لِسَبَبِ تَرْكِ صَاحِبِ « الْمَعَالِمِ » ذِكْرَهُ .

وَذَكَرَ ابْنُ خُلْدُونَ أَنَّهُ كَتَبَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْلَا ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى  
مَذْهَبِ مَالِكٍ .

(٢) عَنِ السَّكَاكِمِ لِابْنِ الْأَثِيرِ . وَكَانَتْ وِلَايَةُ الْعِزِّ سَنَةَ ٤٠٧ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ

٤٥١ هـ .

وذكر أيضاً أنه سأل بعض أهل المغرب : كيف وقع مذهب  
أبي حنيفة — رحمه الله — إليكم ولم يكن على سابلتكم ؟  
قالوا : لما قدم وهب بن وهب من عند مالك رحمه الله ، وقد  
حاز من الفقه والعلوم ما حاز ، استنكف أسد بن عبد الله أن يدرس  
عليه ، لجلالته وكبر نفسه ، فرحل إلى المدينة ليدرس على مالك ،  
بوجوده عليلاً ، فلما طال مقامه عنده ، قال له : إرجع إلى ابن وهب  
فقد أودعته علي . وكفيتكم به الرحلة . فصعب ذلك على أسد  
وسأل : هل يُعرَفُ لمالك نظيرٌ ؟ فقالوا : فتي بالكوفة يقال له محمد  
ابن الحسن صاحب أبي حنيفة .

قالوا : فرحل إليه ، وأقبل عليه محمد إقبالاً لم يقبله على أحد ،  
ورأى فيه فهماً وحرصاً ، فزقه الفقه زقاً .

فلما علم أنه قد استقلّ وبلغ مراده فيه ، سببه إلى المغرب ،  
فلما دخلها اختلف إليه الفتيان ، ورأوا فروعاً حيرتهم ، ودقائق  
أعجبهم ، ومسائل ما طنت على أذن ابن وهب . وتخرج به خلق ،  
وفشا مذهب أبي حنيفة رحمه الله بالمغرب .

قلت : فلمَ لم يَفْشُ بالأندلس ؟

قالوا : لم يكن بالأندلس أقل منه ها هنا ، ولكن تناظر الفريقان  
يوماً بين يدي السلطان فقال لهما : من أين كان أبو حنيفة ؟ .  
قالوا : من الكوفة . فقال : ومالك ؟ . قالوا : من المدينة .  
قال : عالم دار الهجرة يكفيننا . وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال :  
لا أحب أن يكون في عملي مذهبان : وسمعت هذه الحكاية من عدة  
مشايخ بالأندلس . . . انتهى .

قلنا : وفي هذه القصة ما لا يخلو من نظر ، فإن وهب بن وهب  
هذا لا نعلم أحداً ذكره فيمن أخذ عن الإمام مالك ، وإنما الآخذ  
عنه عبد الله بن وهب ، وهو لم يرحل إلى المغرب ، بل كان بمصر  
ومات بها .

وأما أسد بن عبد الله فصوابه على ما يظهر أبو عبد الله ، ويكون  
المراد به أبا عبد الله أسد بن الفرات ، فهو الذي لقي محمد بن الحسن  
وتلقاه بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، ونشر مذهبه بأفريقية ، وذلك  
بعد أن رحل إلى الإمام مالك وأخذ عنه ، ولم يصادفه عليلاً ، فأحاله  
على ابن وهب كما ذكرنا ، بل قال له لما استزاده بعد فراغه من  
السمع منه :

« حَسْبُكَ مَا لِلنَّاسِ ، أَوْ حَسْبُكَ يَا مَغْرِبِي » ، إن أحببت الرأي

فعليك بالعراق .

### الحنفية في مصر :

وكان أهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولي قضاءها  
إسماعيل بن اليسع الكوفي من قبل المهدي سنة ١٢٦ هـ وهو أول  
قاضي حنفي بمصر ، وأول من أدخل إليها مذهب أبي حنيفة ، وكان  
من خير القضاة ؛ إلا أنه كان يذهب إلى إبطال الأحناس ، فثقل  
أمره على أهل مصر وقالوا :

أحدث لنا أحكاماً لا نعرفها ببلدنا : فعزله المهدي<sup>(١)</sup> .

ثم فشا فيها بعد ذلك مدة تمكن العباسيين ، إلا أن القضاء  
بها لم يكن مقصوراً على الحنفية ، بل كان يقولاه الحنفيون تارة ،  
والمالكيون أو الشافعيون أخرى .

إلى أن استولى عليها الفاطميون وأظهروا مذهب الشيعة  
الإسماعيلية ، وولّوا القضاة منهم ، فقوى هذا المذهب بالدولة وعمل

---

(١) من « طبقات الحنفية » المتقدم ذكرها و « رقم الإمبر » للحافظ ابن

حجر و « قضاة مصر ليلى بن عبد القادر الطوشي »

بأحكامه — إلا أنه لم يقض على المذاهب السنية في العبادات ،  
لأنهم كانوا يديحون للرعية التعبد بما يشاءون من المذاهب .

وقال القلقشندي في « صبح الأعشى » : « كانوا يتألقون أهل  
السنة والجماعة ، ويمكنونهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ،  
ولا يمنعونهم من إقامة صلاة التراويح في الجوامع والمساجد <sup>(١)</sup> على  
مخالفة معتقدهم في ذلك ، ومذاهب مالك والشافعي وأحمد ظاهرة  
الشعار في مملكتهم بخلاف مذهب أبي حنيفة ، ويراعون مذهب  
الإمام مالك ، ومن سألهم الحكم به أجابوه « انتهى .

قلنا : بل أقام وزيرهم أبو علي أحمد بن الأفضل ابن أمير  
الجيوش قضاة من المالكية والشافعية ، لما حجر على الخليفة الحافظ  
لدين الله وسجنه ، فإنه أعلن مذهب الإمامية وأقام أربعة قضاة :  
اثنين شيعيين أحدهما إمامي والآخر إسماعيلي . واثنين سُنِّيَّين  
أحدهما مالكي والآخر شافعي ، فكان كل قاض منهم يحكم بمذهبه ،

---

(١) وقم أن بعض خلفائهم كانوا يمنعون الناس من صلاة التراويح ، وغالب  
أحدهم شخصاً وجد عنده الموطأ — فراد القلقشندي : ما كان متبعاً عندهم  
في الغالب .

ويورث بمقتضاه . فلما قُتِل أبو علي عاد الأمر إلى ما كان عليه من  
مذهب الاسماعيلية (١) .

ويظهر لنا أن غضّ الفاطميين من المذهب الحنفي لم يكن إلا  
لأنه مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم في المشرق .

ثم لما قامت الدولة الأيوبية بمصر ، وكان من سلاطينها شافعية ،  
قضوا على التشيع فيها ، وأنشأوا المدارس للفقهاء الشافعية والمالكية .

وكان « نور الدين الشهيد حنفياً فنشر مذهبه ببلاد الشام ،  
ومنها كثرت الحنفية بمصر ، وقدم إليها أيضاً عدة فقهاء منهم من  
بلاد المشرق . فبنى لهم « صلاح الدين الأيوبي » المدرسة السُّيُوفِيَّةَ  
بالقاهرة ، وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى ، وفقهاؤهم يكثرون  
بمصر ، إلا في آخر هذه الدولة (٢) .

وأول من رتب دروساً أربعة للمذاهب الأربعة في مدرسة  
واحدة هو « الصالح نجم الدين أيوب » في مدرسته الصَّالِحِيَّةِ  
بالقاهرة سنة ٦٤١ هـ (٣) .

(١) عن المقرئ وغيره . (٢) عن المقرئ .

(٣) عن المقرئ ، و تحفة الأحياب لسغاوي .

ثم كثر هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية والجر كسية .  
وحدث في الأولى .جعل القضاة أربعة ، فعاد الحنفية إلى القضاء بعد  
انقطاعهم عنه مدة الفاطميين ، والاقتصار مدة الأيوبيين على نواب  
منهم ، ومن المالكية والحنابلة عن القاضي الشافعي .

ثم لما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنفية ،  
وأصبح المذهب الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها ، ورجب كثير  
من أهل العلم فيه لتولى القضاء ، إلا أنه لم ينتشر بين أهل الريف  
والصعيد <sup>(١)</sup> انتشاره في المدن ، ولم يزل كذلك إلى اليوم .

### في البلاد الإسلامية الأخرى :

أما بدء دخول المذهب الحنفي في سائر البلاد الإسلامية فيعسرُ  
تعيينه لسكل بلد ، وغاية ما وقفنا عليه من انتشاره في القرن الرابع ،  
ما ذكره المقدسي في « أحسن التقاسيم » في كلامه على كل إقليم .

ومنه يعلم أنه كان الغالب على أهل صنعاء وصعدة باليمن ،  
والغالب على فقهاء العراق وقضااته ، وكان منتشرأ بالشام ، تكاد

---

(١) كانوا قديما يهبون بالريف عن الوجه البحرى . وبالصعيد عن الوجه  
القبلى بخاريتاهم في ذلك .

لا تخلو فيه قصبة أو بلد من حنفي ، وربما كان القضاة منهم ، إلا  
أن أكثر العمل فيها كان على مذهب الفاطمي في زمنه ، أي كما  
كان بمصر .

وكان في إقليم الشرق أي خراسان وسجستان وما وراء النهر  
وغيرها ، إلا في بلاد منها ذكرها ، فإن أهلها شافعية وكان أهل  
جرجان وبعض طبرستان من إقليم الديلم حنفية . وكان غالباً على  
أهل « دبيل » من إقليم الرحاب الذي منه الران وأرمينية وأذربيجان  
وتبريز ، وموجوداً في بعض مدنه بلا غلبة .

وكان غالباً على أهل القرى من إقليم الجبال ، وكثيراً في  
إقليم خوزستان المسمى قديماً الأهواز<sup>(١)</sup> . وكان لهم به فقهاء  
وأئمة وكبراء .

وكان بإقليم فارس كثير من الحنفية إلا أن الغلبة كانت في  
أكثر السنين للظاهرية ، وكان القضاة فيهم . وكانت قصبات  
السند لا تخلو من فقهاء حنفية .

وفي « معجم البلدان لياقوت » أن أهل الري كانوا ثلاث

(١) هو المسمى الآن بالخمزة .

طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم  
السواد الأعظم .

ثم فنى أهل المذهبين وغلب الشيعة على ما سيأتى ، وذكر أيضاً  
أن أهل سجستان كانوا حنفية .

وذكر ابن تغرى بردى فى « المنهل الصافى » أن ملوك بنجالة  
بالهند كانوا جميعاً حنفية .

وسند كرى فى الخاتمة مبلغ انتشار هذا المذهب اليوم فى البلاد .

#### عقائد الحنفية :

ويتبع الحنفية فى الأصول الإمام أبانصور محمد الماترىدى الحنفى ،  
وليس بين أصحابه وأصحاب الإمام الأشعرى خلاف إلا فى بضع عشرة  
مسألة ، ومنهم أشعرية ولكن على قلة حتى قيل : من المستظرف  
أن يكون حنفياً أشعرياً (١)

والذى فى « طبقات السبكى » أن الحنفية أكثرهم أشاعرة ،  
أعنى يعتقدون عقيدة الأشعرى - لا يخرج منهم إلا من لحق  
بالمعتزلة .

(١) عن الكامل لابن الأثير و « الفوائد البهية » تيمور .

وذكر أنه تأمل عقيدة الطحاوي التي زعم أنها « ما كان عليه  
الإمام أبو حنيفة وصاحباؤه فلم يجد إلا ثلاث مسائل خالف فيها  
الأشعرية في العقائد ثلاث عشرة مسألة ، منها ست معنوية والباقي  
لفظي .

قلنا : وكأنه يريد أن خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن  
كونهم أشعرية ، وإن تسموا بالمأثرية ، لتصريحه بعد ذلك بأنها  
كالمسائل التي اختلف فيها الأشاعرة فيما بينهم ، ولأن المسائل  
الثلاث عشرة لم تثبت جميعها عن الشيخ ، ولا عن الإمام أبي حنيفة .

\* \* \*

# المذهب المالكي

## مذهب أهل الحديث :

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي ،  
رضي الله عنه ، المولود سنة ٩٣ هـ على الأشهر ، والمتوفى بالمدينة سنة  
١٧٩ هـ على الصحيح . وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم ، ويقال  
لأصحابه : أهل الحديث ، واختص إمامه بمُدرك آخر للأحكام غير  
المدارك المعتمدة عند غيره وهو عمل أهل المدينة (١) .

وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك ، ثم  
انتشر في الحجاز ، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من  
بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم  
من السودان .

وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع ،

---

(١) عن ابن خلدون .

وضعت بالبصرة بعد الخامس، وغلب في خراسان على « قزوين »  
وأبهر، وظهر بنيسابور أولاً، وكان له بها وبغيرها أئمة ومدرسون .  
وكان ببلاد فارس، وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام<sup>(١)</sup>  
وكان قد حُجِّل بالمدينة، فلما تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣ هـ  
أظهره بعد خوله<sup>(١)</sup>،

### المالكية في مصر :

وأول من قدم به إلى مصر - على ما في « خطط المقرئى »  
عبد الرحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى، مولى جُحج، ثم نشره بها  
عبد الرحمن بن القاسم، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبى حنيفة  
لتوافر أصحاب مالك بها، ولم يكن مذهب أبى حنيفة يعرف بمصر .  
ويوافق هذا ما في « الأوائل » للسيوطى، ولكنه ذكر في  
« حسن المحاضرة » نقلاً عن « الديباج » أن المشهور أنه من أصحاب  
مالك المصريين، وهو أول من أدخل علم مالك بمصر، ولم تثبت  
مصر أنبل منه « إلى أن قال : وتوفى سنة ١٦٣ هـ : وكلا القولين  
صحيح .

(٢) عن نيل الایتهاج .

(١) عن الديباج .

ففي ترجمة عثمان الجذامي من تهذيب التهذيب «للعافظ بن حجر ما نصه وقال ابن وهب :

أول من قدم مصر بمسائل مالك : عثمان بن الحكم ،  
وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد » انتهى . فالظاهر أنهما بعد أن أتتا  
الأخذ عن الإمام ، عادا معاً إلى مصر ونشرا بها علمه .

وفي « خطط المقرئى » أن هذا المذهب مازال معمولاً به بمصر  
مع الشافعى ، وتولى القضاء من يذهب إليهما أو إلى مذهب أبى حنيفة  
إلى أن قدم القائد جوهر ، فن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة ،  
وعمل به فى القضاء والفتيا ، وأنكر ماخالفه .

قلنا . ثم عاد الانتعاش إلى المذهب المالكي فى الدولة الأيوبية ،  
وبنيت لفقهاؤه المدارس ، ثم عمل به فى القضاء استقلالاً لما أحدث  
الظاهر بيبرس فى الدولة التركية البحرية القضاة الأربعة ، وصار  
قاضيه الثانى فى المرتبة بعد الشافعى وكان القضاء فى الدولة الأيوبية  
للشافعية ، ولقاضيتهم نواب من المذاهب الثلاثة ، ولم يزل منتشرأ  
بمصر إلى الآن معادلاً للشافعى ، وأكثر انتشاره فى الصعيد .

## في أفريقية والأندلس :

وكان الغالب على أهل أفريقية الشنن ، ثم غلب الحنفي كما تقدم فلما تولى عليها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ حمل أهلها وأهل ماوالاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، وحسم مادة الخلاف في المذهب<sup>(١)</sup> فاستمرت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب . وفي ذلك يقول مالك بن المرحل المالكي شاعر المغرب .

مَذْهَبِي تَقْيِيلُ خَدُّ مَذْهَبِ سَيِّدِي مَاذَا تَرَى فِي مَذْهَبِي  
لَا تَخَافُ مَالِكًا فِي رَأْيِهِ فَعَلِيهِ جُلُّ أَهْلِ الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>

وهو الغالب على هذه البلاد إلى اليوم . وذكر الفاسي في « العقد الثمين — في تاريخ البلاد الأمين » : أن المغاربة كلهم مالكية ، إلا النادر من يفتحون الأثر .

وكان الغالب على أهل الأندلس : مذهب الأوزاعي ، وأول من أدخله بها صغصعة بن سلام لما انتقل إليها ، وبقي بها إلى زمن الأمير هشام بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> . ثم انقطع مذهب الأوزاعي منها

(١) عن ابن الأثير ، وابن خلكان ، ومواسم الأدب .

(٢) من كتابه ابن مفلح .

(٣) عن « بغية المتعصب »

بعد المائتين ، وغلب عليها المذهب المالكي .

وفي « نيل الابتهاج » أن أهل الأندلس التزموا مذهب الأوزاعي حتى قدم عليهم الطبقة الأولى ممن لقوا الإمام مالكا ، كزياد بن عبد الرحمن ، والغازي بن قيس ، وقرعوس بن العباس ، ونحوهم ، فنشروا مذهبه « وأخذ الأمير هشام الناس به ، فالتزموه وحلوا عليه بالسيف ، إلا من لا يؤوبه له .

في « بغية الملتبس للضبي » : أن هذا المذهب انتشر بالأندلس بيحيى ابن يحيى بن كثير ، وتفقه به جماعة لا يحصون . وتوفي سنة ٢٣٤ وقيل سنة ٢٣٣ هـ

وفي « خطط المقرئى » و « الديباج » لابن فرحون . أن أول من أدخله بالأندلس : زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبظون قبل يحيى بن يحيى ، وكانت وفاة زياد سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة أربع ومائتين ، وقيل سنة تسع وتسعين ومائة .

وفي « نصح الطيب » تفصيل لذلك ملخصه :

أن جماعة من أمثال شبظون كقرعوس بن العباس ، وعيسى

ابن دينار وسعيد بن أبي هند ، وغيرهم .. رحلوا — إلى الحج في زمن هشام بن عبد الرحمن ، والد الحكم ، فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به صيته بالأندلس ، فانتشر يومئذ رأيه وعلمه بالأندلس وكان رائد الجماعة شبطون ، وهو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس مكملًا متقنًا ، فأخذه عنه يحيى بن يحيى ، ثم أشار على يحيى بالرحيل إلى مالك ، فرحل وأخذ عنه ، فكان انتشار المذهب به ، ويزيد ، وبعيسى بن دينار .

وقال في موضع آخر :

إن سبب تحل ملك الأندلس الناس على المذهب المالكي في بعض الأقوال ، أن الإمام مالكاً سأل عن سيرته بعض الأنداسيين فذكروا له منها ما أعجبه . فقال : نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بمالككم ، أو قال كلاماً هذا معناه ، وذلك لأن سيرة بني العباس لم تكن مرضيةً عند مالك ، ولقي منهم ما لقي مما هو مشهور ، فلما بلغ قوله ملك الأندلس — مع ما علم من جلالة مالك ودينه — تحل الناس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي .

قلنا : وقد ذكر هذا السبب ابن نباتة أيضاً في « مسرح العميون » إلا أنه جعل ذلك في زمن عبد الرحمن الداخل ، والذي أجمع عليه المؤرخون أن دخول المذهب كان في زمن ابنه هشام .

ثم زاد انتشار هذا المذهب بالأندلس وبالمغرب ، بانتقال الفُتيا إليه في دولة الحَكَم بن هشام ، وكان يحيى بن يحيى بن كثير مكينا عنده ، مقبول القول ، فصار لا يولى القضاء إلا من أشار به ، فانتشر به مذهب مالك ، كما انتشر الحنفي بأبي يوسف في المشرق (١)

وعلى ابن خلدون غلبة هذا المذهب على المغرب والأندلس.  
تعليلاً فقال :

« أما مالك رحمه الله تعالى فاقتصر بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقدوا غيره إلا في القليل ، لأن رحلاتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقصروا على الأخذ عن علماء المدينة ، وشيوخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده ، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته .  
وأيضاً فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون من الحضارة التي لأهل العراق ، فكانوا إلى أهل

(١) عن « المقرئى » و « وبغية الملتنس » و « نفع الطيب »

الحجاز أميل ، لمناسبة البداوة .

ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصبا عندهم ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها ، كما وقع في غيره من المذاهب <sup>(١)</sup> انتهى .

قلنا : وتقدم في الكلام على الحنفى شيء عن سبب انقطاعه بالأندلس وغلبة المالكي فيما رواه المقدسى .

### في المغرب الأقصى :

ولما قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس ، واستولوا على الأندلس ، وتولى ثانيهم أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين اشتد إثاره لأهل الفقه والدين . فكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاء بالألّا يبتوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلا بحضور أربعة من الفقهاء ، فعظم أمر الفقهاء . ولم يكن يقرب منه ، ويحظى عنده إلا من علم مذهب مالك ، فنفتت في زمنه كتب المذهب ، وعمل بمقتضاها ونبتت ماسواها . وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسوله صلى الله

(١) عن مقدمة ابن خلدون

عليه وسلم . فلم يكن أحد بعنى بهما كل الاعتناء (١) .

ثم زالت دولتهم ، واستولى الموحدون على مملكتهم في أوائل القرن السادس ، وسلك خليفتهم عبد المؤمن بن علي هذا المسلك ، فجمع الناس بالغرب على مذهب مالك في الفروع ، ومذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول (٢) وكان مقصده في الباطن — هو وابنه يوسف — محو المذهب المالكي ، وتحمل الناس على العمل بظاهر القرآن والحديث ، ولكنهما لم يتمكنوا من ذلك (٣) .

فلما تولى حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، تظاهر بمذهب الظاهرية وأعرض عن مذهب مالك ، فعظم أمر الظاهرية في أيامه ، وكان بالغرب منهم خلق كثير يقال لهم الحزمية نسبة لابن حزم رئيسهم ، إلا أنهم كانوا مغمورين بالمالكية ، فظفروا وانتشروا في أيام يعقوب ، ثم في آخر أيامه استقصى الشافعية على

---

(١) عن «المعجب» للمراكشي .

(٢) عن كامل ابن الأثير .

(٣) عن «المعجب» للمراكشي .

جعض البلاد ومال إليهم (١) .

قال المراكشي في « المعجب » :

وفي أيامه انقطع علم الفروع ، وخافه الفقهاء ، وأمر بإحراق  
كتب المذهب بعد أن يُجرّد ما فيها من حديث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والقرآن ، ففعل ذلك ، وأحرق منها جملة في سائر البلاد ،  
« كدونة » سجنون ، و « كتاب » ابن يونس ، و « نواذر » ابن  
أبي زيد ومختصره ، والتهذيب للبرادعي ، و « واضحة » ابن حبيب ،  
وما جانس هذه الكتب .

ولقد شهدتها وأنا يومئذ بمدينة فاس ، يؤتى منها بالأحمال  
فتوضع ، وتطلق فيها النار .

ثم أمر بجمع أحاديث من الصحيحين والترمذي والموطأ  
وسنن أبي داود والنسائي والبزار والدارقطني والبيهقي ومُسند  
ابن أبي شيبه في الصلاة وما يتعلق بها ، فكان يُملي هذا المجموع  
بِنفسه على الناس ، يأخذهم بحفظه . ويجعل لمن يحفظه الجُعَل السنّي  
من الكسبي والأموال . انتهى ملخصاً .

---

(١) عن « الكامل » لابن الأثير .

وكان المذهب المالكي في القرن الرابع بالعراق والأهواز،  
ومنتشراً بمصر وبلاد المغرب، وغالباً على الأندلس على ما ذكره  
المقدسي في «أحسن التقاسيم».

ويتبع المالكية في الأصول عقيدة أبي الحسن الأشعري بحيث  
لا يرى ما لغيره إلا شعرياً — كما في «الطبقات» و«معيد النعم»  
— لتاج السبكي.

# المذهب الشافعي

في مصر :

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي رضي الله عنه - المولود بقرطبة سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ وكان آية في الفهم والحفظ ، واجتمع له من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، ومذهبه ثالث الأربعة في القدم ، ويقال لأصحابه أهل الحديث كالمالكية <sup>(١)</sup> بل كان أهل خراسان إذا أطلقوا « أصحاب الحديث » لا يعنون إلا الشافعية <sup>(٢)</sup> وهو ممن أخذ عن الإمام مالك ، ثم استقل بمذهب خاص .

قال ابن خلدون : رحل إلى العراق بعد مالك ، ولقى أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة

---

(١) عن « ابن خلدون » و « طبقات السبكي » .

(٢) عن « طبقات السبكي » .

أهل العراق ، واختصّ بمذهب ، وخالف مالكاً — رحمه الله —  
في كثير من مذهبه .

ويذكر أصحاب الطبقات أن ظهور المذهب الشافعي كان أولاً  
بمصر ، وكثر أصحابه بها ، ثم ظهر بالعراق ، وغلب على بغداد وعلى  
كثير من بلاد خراسان ، وتوران ، والشام ، واليمن ، ودخل ما وراء  
النهر وبلاد فارس والحجاز ، وبعض بلاد الهند ودخل شيء منه في  
أفريقية والأندلس بعد سنة ٣٠٠ هـ (١)

وكان الغالب على أهل مصر الحنفي والمالكي كما تقدم ، فلما  
قدم إليها الإمام الشافعي انتشر بها مذهبه وكثر . (٢)

قال ابن خلدون : وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها  
وكان مذهبه قد انتشر بالعراق وخراسان وما وراء النهر ، وقاسم

---

(١) من « الديباج » و « الفوائد البهية » .

(٢) قال عبد القادر الطوخي في كتابه « قضاة مصر » : إن عيسى بن  
المنكدر قاضي مصر قام في وجه الإمام الشافعي فقال : دخلت هذه البلدة وأمرها  
واحد ، رأيها واحد ، ففرقت بينهم يشير إلى مخالفة متبعيه لأصحاب مالك . فإن  
أهل مصر قبل وجود الشافعي كانوا لا يعرفون إلا رأي مالك لها ، وفيه نظر —  
لأن الحنفي كان معروفاً أيضاً عندهم .

الشَّافِعِيَّةُ الحَنَفِيَّةُ فِي الفَتْوَى وَالتَّدْرِيسِ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ ، وَعَظُمَتْ  
مَجَالِسُ المُنَاطَرَاتِ بَيْنَهُمْ ، وَشَحِنَتْ كُتُبُ الخِلَافِيَّاتِ بِأَنْوَاعِ  
اسْتِدْلَالِهِمْ ، ثُمَّ دَرَسَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِدُرُوسِ المَشْرِقِ وَأَقْطَارِهِ .

وَكَانَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ لَمَّا نَزَلَ عَلَى بَنِي  
عَبْدِ الحَكَمِ بِمِصْرَ ، أَخَذَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الحَكَمِ ، وَأَشْهَبُ  
وَإِبْنُ القَاسِمِ وَإِبْنُ المَوَازِ ، وَغَيْرُهُمْ ، ثُمَّ الحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ وَبَنُوهُ ،  
ثُمَّ انْقَرَضَ فِقْهُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مِصْرَ لظُهُورِ الرَّافِضَةِ ، وَتَدَاوَلَ بِهَا فِقْهُ  
أَهْلِ البَيْتِ وَتَلَاثَتِ مَنْ سِوَاهُمْ ، إِلَى أَنْ ذَهَبَتْ دَوْلَةُ العَبَّاسِيَّةِ  
مِنْ الرَّافِضَةِ عَلَى يَدِ صَاحِبِ الدِّينِ يُوْسُفَ بْنِ أَيُّوبَ وَرَجَعَ إِلَيْهَا فِقْهُ  
الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَالشَّامِ فَعَادَ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ ،  
وَتَفَقَّ سِوَاهُ .

وَاشْتَهَرَ مِنْهُمْ مَحْبِيُّ الدِّينِ النُّوويُّ مِنَ الخَلْبَةِ الَّتِي رَبَّيْتُ فِي ظِلِّ  
الدَّوْلَةِ الأيُّوبِيَّةِ بِالشَّامِ ، وَعَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَيْضًا ، ثُمَّ  
إِبْنُ الرَّفْعَةِ بِمِصْرَ ، وَتَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ العَيْدِ ، ثُمَّ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكِ  
بَعْدَهُمَا . إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ بِمِصْرَ لِهَذَا العَهْدِ . وَهُوَ

صراج الدين البلقيني . فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، وكبير العلماء بل أكبر العلماء من أهل العصر . انتهى .

ولما أخذت الدولة الأيوبية في إنعاش مذاهب السنة بمصر ، ببناء المدارس لفقهاءها ، وغير ذلك من الوسائل جعلت للشافعية الحظ الأكبر من عنايتها فخصت به القضاء لكونه مذهب الدولة .

وكان بنو أيوب كلهم شافعية ، إلا المعظم عيسى بن العادل أبي بكر سلطان الشام ، فإنه كان حنفياً ، ولم يكن فيهم حنفي سواه ، وتبعه أولاده (١) . وكان متغالياً في التعصب لمذهبه ويعتبره الحنفية من فقهاءهم . ألف شرحاً على « الجامع الكبير » في عدة مجلدات ، وله السهم المصيب في الرد على الخطيب البغدادي فيما نسبته للإمام أبي حنيفة في تاريخ بغداد (٢)

ثم لما خلفتها دولة الترك البحرية ، وكان سلاطينها شافعية أيضاً (٣)

---

(١) عن ابن خلكان .

(٢) عن ابن خلكان .

(٣) كان سيف الدولة قطن المتولى قبل بيبرس حنفياً ولكن لم يؤثر ذلك على مذهب الدولة لقصر مدته . وزعم السيوطي في المجاهرة أنه لم يعرف فيهم غير شافعي سواه .

استمر العمل في القضاء على ذلك ، حتى أحدث الظاهر بيبرس  
نظامَ القضاة الأربعة ، فكان لكلِّ قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبه  
بالقاهرة والفسطاط ، ونصّب النواب وإجلّاسُ الشهود ، ومُيز القاضى  
الشافعىُ باستقلاله بتولية النواب في سائر بلاد القطر ، لا يشاركه  
فيها غيره ، كما أُفردَ بالنظر في مال الأيتام والأوقاف (١) وكانت له  
المرتبة الأولى بينهم ، ثم يليه المالكيّ ، والحنفيّ ، والحنبليّ (٢)

ثم استمر الحال على ذلك في الدولة الجركسية حتى استولى العثمانيون  
على مملكتهم فأبطلوا نظام القضاة الأربعة ، وحصروا القضاء في  
الحنفيّ ، لأنه مذهبهم . ولم يزل مذهب الدولة إلى اليوم . إلا أن  
ذلك لم يؤثر في انتشار المذهبين الشافعيّ والمالكيّ بين الأهاليين  
السابقين تمكّنهم وانتشارهما بينهم . فبقيا غالبين على الريف والصعيد ،  
والشافعيّ أغلب على الريف المعبر عنه بالوجه البحريّ .

---

(١) ، (٢) : غن « صبح الأعشى » . وذكر ابن بطوطة أن ترتيبهم  
يعبر مدة الملك الناصر كان بتقديم الحنفي على المالكي ، فلما ولي القضاء برهان الدين  
ابن عبد الخالق الحنفي الأمر على الملك الناصر يجلس المالكي فوقه كما جرت بذلك  
العادة القديمة ، فعمل بإشاراتهم واستقر الأمر على ذلك .

وكانت شياخة الأزهر — وهي رئاسة العلماء الكبرى —  
محصورة في علمائه من سنة ١١٣٧ هـ<sup>(١)</sup> إلى أن تولاها من الحنفية  
الشيخ محمد المهدي العباسي سنة ١٢٨٧ هـ<sup>(٢)</sup> ، مضافة إلى الإفتاء ،  
فلم تنحصر بعد ذلك في مذهب من المذاهب ، ولكن لم يتولها حنبلي  
أقلة الحنابلة بمصر .

### في الشام والعراق:

وكان الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعي ، حتى وتى  
قضاء دمشق بعد قضاء مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي  
الشافعي ، فأدخل إليها مذهب الشافعي وحكم به ، وتبعه من بعده  
من القضاة . وهو أول من أدخله الشام ، وكان يهب لمن يحفظ

---

(١) أول ما استطعنا معرفته ممن تولى شياخة الأزهر الشيخ محمد الحرشي  
المتوفى سنة ١١٠١ هـ وكان مالكيًا ، وتولاها بعده الشيخ إبراهيم بن محمد  
البرقاوي الشافعي وتوفى سنة ١١٠٦ هـ انحصرت بعده في المالكية إلى سنة  
١١٣٧ هـ فانتقلت إلى الشافعية .

(٢) أول ما استطعنا معرفته ممن تولى مشيخة الأزهر الشيخ محمد الحرشي  
المتوفى سنة ١١٠١ هـ وكان مالكيًا ، وتولاها بعده الشيخ إبراهيم بن محمد  
البرقاوي الشافعي وتوفى سنة ١١٠٦ هـ ثم انحصرت بعد المالكية إلى سنة ١١٣٧ هـ  
فانتقلت إلى الشافعية .

« مختصر الزنى » مائة دينار ، وتوفى سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثلاثمائة (١) .

وذكر المقدسى فى أحسن التقاسيم ، أن الفقهاء بأقليم الشام فى زمنه ، أى فى القرن الرابع ، وكانوا شافعية . قال : « ولا ترى به مالكيًا ولا داوديًا » .

وفى « طبقات السبكي » و « الإعلان بالتوبيخ للسخاوى » أن المذهب انتشر فيما وراء النهر بمحمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاسى ، وتوفى سنة ٣٦٥ هـ . وذكر المقدسى أنه كان الغالب على كثير من البلدان فى إقليم المشرق ، ككورة الشاس وإيلاق وطوس ونسا وأبيورد وغيرها .

وفى هراة وسجستان وسرخس كانت تقع فيها عصبيات بين الشافعية والحنفية ، تراق فيها الدماء وبدخل بينهم السلطان .

وذكر عن إقليم الديلم أن أهل قومسى وأكثر أهل جرجان ،

---

(١) عن « رفع الإصر » و « الإعلان بالتوبيخ » و « الثغرايسام فى قضاة الشام » لابن طولون .

وبعض طبرستان ، كانوا حنفية ، والباقون حنابلة وسامعية ،  
وكان لا يرى بيدار صاحب حديث إلا شافعيًا .

وذكر عن إقليم « القصور » الذي هو من بلاد الموصل  
وآمد . الخ انتشار الحنفي والشافعي فيه قال : وفيه حنابلة . وذكر  
أن الشافعي كان الغالب على إقليم كرمان .

وفي « الإعلان بالتوبيخ » أن الحافظ عبدان بن محمد بن عيسى  
المروزي هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو وخراسان ، بعد أحمد  
ابن سيار . وكان السبب في ذلك أن ابن سيار حمل كتب الشافعي  
إلى مرو ، وأعجب بها الناس ، فنظر عبدان في بعضها وأراد أن  
ينسخها فلم يتمكن ابن سيار ، فباع ضيعة وخرج إلى مصر ، فأدرك  
الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ، فنسخ كتب الشافعي ورجع إلى  
مرو ، وابن سيار حي ، ومات عبدان سنة ٢٩٣ هـ .

وذكر أيضاً أن أبا عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري  
الاسفهراني ، صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، أول من أدخل  
مذهب الشافعي وتصانيفه إلى إسفراين . وهو ممن أخذ عن الربيع  
والمزني ، ومات سنة ٣١٦ هـ . إلى أن قال :

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى الترمذى هو  
الذى حمل كتب الشافعى من مصر فانتسخها إسحاق بن رَهْوَيْه  
وصنف عليها ( الجامع الكبير ) لنفسه . وهو ممن روى عن  
البُويطى ، ومات سنة ٢٨٠ هـ .

وعن ابن سُرَيْج انتشر مذهبُ الشافعى فى أكثر الآفاق .

وفى معجم البلدان لياقوت : أن أهل الرى كانوا ثلاث  
طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر وشيعة وهم  
السواد الأعظم ، فوعدت العصبية بين السنة والشيعة ، فتضافر عليهم  
الحنفية والشافعية ، وتطاوات بينهم الحروب حتى لم يتركوا من  
الشيعة من يعرف .

ثم وعدت العصبية بين الحنفية والشافعية فكان الظفر للشافعية ،  
مع قلتهم . فتخربت محالُ الشيعة والحنفية ، وبقيت محلة الشافعية ،  
وهى أصغر محال الرى ، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من  
يخفى مذهبه .

وذكر فى كلامه على « سادة » التى بين الرى وهذان : أنه

أهلها كانوا سنية شافعية ، وكان بقربها مدينة يقال لها « آوة »  
أهلها شيعية إمامية . فكانت تقع بينهم العصبية .

وفي الكامل « لابن الأثير في حوادث سنة ٥٩٥ هـ . مانصه :

« وفيها فارق غياث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان  
مذهب الكرامية<sup>(١)</sup> . وصار شافعي المذهب .

وكان سبب ذلك أنه كان عنده إنسان يعرف بالفجر مبارك  
شاه ، يقول الشعر بالفارسية ، وكان متفننا في كثير من العلوم ،  
فأوصل إلى غياث الدين الشيخ وجيه الدين أبا الفتح محمد بن محمود  
المروروزي الفقيه الشافعي ، فأوضح له مذهب الشافعي وبين له فساد  
مذهب الكرامية فصار شافعيًا وبني المدارس للشافعية ، وبني بغزنة

---

(١) نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ١٥٠ هـ وقد اختلفوا  
في ضبط كرام فقليل بتخفيف الراء وكسر الكاف أو فتحها . وقيل بفتح الكاف  
وتشديد الراء . وكان محمد صاحب مذهب في العقائد معروف إلا أن المقرئ في  
خططة ذكر أنه انفرد في الفقه أيضاً بأشياء : منها أن المسافر يكفيه من صلاته  
تكبيرتان ، وأجاز الصلاة في ثوب مستغرق في النجاسة ، وزعم أن العبادات  
تصح بغير نية وتكفي الإسلام إلى آخر ما ذكر مما يدل على أنه صاحب آراء  
في الفروع ومنه يعلم معنى انتقال غياث الدين من هذا المذهب إلى المذهب  
الشافعي .

مسجداً لهم أيضاً ، وأكثر مراعاتهم فسعى الكرامية في أذى  
وجيه الدين ، فلم يقدرهم الله تعالى على ذلك .

وقيل أن غياث الدين وأخاه شهاب الدين - لما ملكا  
في خراسان قيل لهما : إن الناس في جميع البلدان يُزرون على  
الكرامية ويحتقرونهم ، والرأى أن تفارقا مذهبهم فصارا شافعيين ،  
وقيل : إن شهاب الدين كان حنفياً والله أعلم .

وكان الحنفيُّ غالباً على بغداد كما قدمنا ، ثم زاحمه فيها الشافعيُّ  
وكانت له كثرة ، ومع أن الحنفيُّ كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك  
من تقليد بعض الخلفاء للشافعي ، كما فعل المتوكل . وهو أول من فعل  
ذلك منهم (١)

وكان الحسنُ بن محمد الزعفراني ، من رواة القديم عن الشافعي ،  
أحد من نشره فيها ، وتوفي سنة ٢٦٠ هـ .

قال السيخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » :

« حجج الربيع بن سليمان سنة أربعين ومائتين ، فالتقى مع

---

(١) عن محاضرة الأوائل .

أبي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة . فسلم أحدهما على الآخر . فقال  
الرَّبِيع : يا أبا عليّ ، أنت بالشرق ، وأنا بالمغرب نبث هذا العلم ،  
يعني علم الشافعي « انتهى » .

يريد بالمغرب مصر ، لأنها كذلك بالنسبة لبغداد .  
« وفي طبقات السبكي » ، أن بني أبي عَمامة هم الذين نشر الله  
بهم مذهب الشافعي في تهامة .  
هذا ما انتهى إلينا علمه عن انتشار هذا المذهب بمصر وسائر  
بلاد المشرق .

وأما المغرب فلم يكن حظه منه كبيراً لغلبة المالكي على بلاده ،  
حتى زعم المقدسي في « أحسن التقاسيم » أنهم كانوا بسائر المغرب  
على عهده إلى حدود مصر لا يعرفونه ، وأنه ذا كَرَّ بعضهم مرّة  
في مسألة ، فذكر قول الشافعي ، فقالوا من الشافعي ؟ إنما كان  
أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب .

قال : ورأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعي ويقولون آخذ العلم  
عن مالك ثم خالفه .

وقال عن القيروان: ليس في أهلها غير حنفيٍّ ومالكيٍّ مع ألفة  
عجيبة ، لا شغب بينهم ولا عصبية .

وقال عن الأندلس : ليس بها إلا مذهب مالك ، فإن ظهروا  
على حنفيٍّ أو شافعيٍّ نفوه .

وفي الكامل « لابن الأثير : أن يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن ،  
صاحب المغرب والأندلس ، بعد أن تظاهر بمذهب الظاهرية ، مال  
إلى الشافعية في آخر أيامه واستقضاهم على بعض البلاد .

ويتبع غالب الشافعية في الأصول مذهب أبي الحسن الأشعري  
وقال التاج السبكي في « الطبقات » :

إن غالبهم أشاعرة لا يَسْتَتِنِي إِلَّا مَنْ لَحِقَ مِنْهُمْ بِتَجْسِيمِ  
أَوْ اعْتِزَالِ مَنْ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ .

# المذهب الحنبلي

مذهب أهل نجد :

يُنسب المذهب الحنبلي إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني —  
رضي الله عنه — المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ .  
وقيل : ولد بمرّو ، وحمل إلى بغداد رضيعاً . ومذهبه رابع المذاهب  
الثنية المعمول بها عند جمهور المسلمين . وكان من خواص أصحاب  
الإمام الشافعي إلى مصر .

وكان منشأ هذا المذهب ببغداد ، ثمّ شاع في غيرها ، ولكن  
دون شيوع باقي المذاهب<sup>(١)</sup> .

قال ابن قَرْحُون في « الديباج » :

« وأما مذهب أحمد بن حنبل — رحمه الله — فظهر ببغداد ،

---

(١) عن « الفوائد البهية » .

شمّ انتشر بكثير من بلاد الشام ، وضمف الآن « أى فى القرن الثامن » .

وقال ابن خلدون :

« وأما أحمد بن حنبل فقلدوه قليل ، لبُعد مذهبه عن الاجتهاد ، وأصالته ، فى معاضدة الرواية ، وللأخبار بعضها ببعض ، وأكثرم بالشام والعراق فى بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث » وقد تأخر ظهوره بمصر ظهوراً بيناً إلى القرن السابع .

وعلاه السيوطىّ فى « حسن المحاضرة » بقوله :

« وهم بالديار المصرية قليل جداً ، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا فى القرن السابع وما بعده ، وذلك أن الإمام أحمد — رضى الله عنه — كان فى القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا فى القرن الرابع . وفى هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأفتوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة ، قتلاً ونفيًا وتشريدًا ، وأقاموا مذهب الرفض والشيعه ، ولم يزولوا منها إلا فى أواخر القرن السادس فترجع إليها الأئمة من سائر المذاهب ، وأول إمام من الحنابلة

علمت حلولة بمصر هو الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة » .  
انتهى .

وذكر المقرئى فى خطفه : « أنه لم يكن له وللمذهب الحنفى  
كبير ذكر بمصر فى الدولة الأيوبية ، ولم يشهر إلا فى آخرها » .  
انتهى .

ثم زاد انتشاره بعد ذلك فى زمن القاضى عبد الله بن محمد  
ابن محمد عبة الملك الحجاوى ، المتولى قضاء قضاة الحنابلة بمصر سنة  
٥٧٣٨ والمتوفى سنة ٥٧٦٩ كما فى « السبل الوابلة »<sup>(١)</sup> .

وذكر المقدسى أنه كان موجوداً فى القرن الرابع بالبصرة ،  
ويأقلم فور والديلم والرحاب ، وبالسوس من إقليم خوزستان ، وأن  
الغلبة فى بغداد كانت له وللشيعة .

وذكر فى كلامه على مصر أن الأفتيا فى زمنه كانت فيها على  
مذهب القاطمى إلا أن سائر المذاهب كانت موجودة ظاهرة  
بالفسطاط . قال : « وثم محلة للكرامية وحلبة للمعتزلة . والحنبلية .  
قلنا : مهما يكن من انتشاره فى كثير من البلدان ، فإن مقلديه

---

(١) السبل الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن المكى وهو فى طبقاتهم .

فيها قليلون في كل عصر، وإلى ذلك يشير الخفاجي في «الريحانة» في  
ترجمة زين الدين محمد الأنصاري الخزرجي بقوله: «تفقه على مذهب  
أحمد بن حنبل . فكان لطلابه سهل المورد عذب المنهل» .  
«وللناس فيما يعشقون مذاهب» وهم في كل عصر أقل من القليل  
وهكذا الكرام كما قيل:

يَقُولُونَ لِي قَدْ قَلَّ مَذْهَبُ أَحْمَدَ

وَكَانَ قَلِيلًا فِي الْأَنْبَاءِ ضَعِيفًا

قُلْتُ لَهُمْ: مَهْلًا غَلَطْتُمْ بَزْعِمِكُمْ

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْكِرَامَ قَلِيلٌ

وَمَا ضَرَرْنَا أَنَا قَلِيلٌ، وَجَارُنَا

عَزِيزٌ، وَجَارُ الْأَكْثَرِينَ ذَلِيلٌ

قلنا: ولم نسمع بغلبته على ناحية إلا على البلاد النجدية الآن،

وعلى بغداد في القرن الرابع، واستفحل أمره بها حوالى سنة

٥٣٢٣ .

قال ابن الأثير في حوادث هذه السنة: «وفيها عظم أمر

الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يسكبسون دور القواد

والعامة . وأن وجدوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها  
وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا في البيع والشراء ، ومشى الرجال  
مع النساء والصبيان . فإذا رأوا شيئاً من ذلك سألوا الذي معه  
ما هو السبب فأخبرهم ، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة  
وشهدوا عليه بالفاحشة .

قال : فأرجعوا بغداد ، فركب بدرُ الدين الخرشى — وهو  
صاحب الشرطة — عاشرَ جمادى الآخرة ، ونادى في جانبي بغداد في  
أصحاب أبي محمد البري من الحنابلة ، ألا يجتمع منهم اثنان ،  
ولا يتناظرون في مذهبهم . إلى أن قال :

« قلم يفد فيهم ، وزاد شرهم وفتنتهم ، واستظفروا بالعميان الذين  
كانوا يأوون المساجد ، وكانوا إذا مرّ بهم شافعيُّ المذهب أغرّوا  
به العميان : فيضربونه بهصيهم حتى يكاد يموت ، فخرج توقيعُ  
الراضى بما يقرأ على الحنابلة ، ينكر عليهم فعلهم » إلى آخر  
ما ذكره .

ولا ريب أن إثارة أمثال هذه الفتن لم تكن إلا من عصبية عامتهم

وغوغاءهم ، وكثيراً ما كانت ترجع إلى أ. وراعتقادية يخالفهم غيرهم  
فيها ، لانفراد أصحاب هذا المذهب بعقيدة خاصة في الأصول .

وذكر التاج السبكي في «الطبقات» أن أكثر فضلاء متقدميهم  
أشاعرة ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق بأهل التجسيم .  
قال : وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم .

# خاتمة

أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن ، وغيرها من المذاهب السنية يدرس ، حتى إذا كان القرن السابع تم لها التغلب والتمسك . وأفتى الفقهاء بوجوب اتباعها ، فدرس ما عداها إلا بقايا من المذهب الظاهري ، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن ، ثم درست كما قدمنا .

قال المقرئى : فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقدارى ، ولى بمصر<sup>(١)</sup> والقاهرة أربعة قضاة وهم : شافعى ، وما لىكى ، وحنفى ، وحنبلى ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة ، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة ، وعقيدة الأشعرى

---

(١) المراد بمصر « القسطنطينية » وكانت منفصلة عن القاهرة ، ثم اتصلت بهما بعد ذلك وصارت قسما من أقسامها يعرف اليوم : بقسم مصر القديمة .

وعملت لأهلها المدارس والخوانات والزوايا والربط في سائر ممالك  
الإسلام ، وعودى من عذهب بغيرها ، وأنكر عليه ، ولم يول  
قاض ولا قبلت شهادة أحد ، ولا قدم للاخطابة والإمامة والتدريس  
أحد ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب وأفتى فقهاء هذه الأمصار  
في طول هذه المدّة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها ،  
والعمل على هذا إلى اليوم « انتهى » .

ولا ريب في أن المراد عند جمهور المسلمين ، وإلا فذهب  
الأباضيّة كان ولم يزل معمولاً به في بلادهم شرقاً وغرباً ، وفقه الشيعة  
معمول به في فارس وغيرها من البلدان .

وفي قوله : « وعقيدة الأشعرى » نظر لأن الحنفية يتبعون في  
الأصول عقيدة الماتريدي ، إلا أن يكون عندهم من الأشعرية بالمعنى  
الذي أراده التاج السبكي وسبق لنا بيانه ، وكأنه لم يعتد بالحنابلة  
لقتلهم مع أن لهم عقيدة خاصة كما قدمنا .

وانتختم هذا البحث — بمباني انتشار المذاهب الآن عند جمهور  
المسلمين ، مستندين في الكثير منه على مصادر إفرنجية لقلة الموجود  
عنها بالعربية ، فنقول :

الغالب على المغرب الأقصى الآن المذهب المالكي ، وهو الغالب  
أيضاً على الجزائر وتونس وطرابلس ، لاتكاد تجد فيها من مقلدي  
غيره إلا الحنفية بقلة ، وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس ،  
ومنهم أفراد بيت الإمارة بها ، ولهذا تمتاز حاضرتها بالقضاء الحنفي  
مشاركاً للقضاء المالكي . وأما سائر أعمالها فقضاتها مالكية ، وفي  
الحاضرة كبير المفتين وهما : الحنفي ويلقب بشيخ الإسلام وله التقدم  
والزعامة المعنوية على الجميع ، والمالكي وله المقام الثاني ، وقد تساهلوا  
الآن في تلقيه بشيخ الإسلام أيضاً .

ومع قلة المقلدين للمذهب الحنفي فإن من السنن المتبعة عندهم  
أن يكون نصف مدرسي جامع الزيتونة حنفية ، والنصف مالكية .  
وإنما امتاز الحنفي بذلك لكونه مذهب الأسرة المالكة .

ويغلب في مصر الشافعي والمالكي : الأول في الرّيف ، والثاني  
في الصعيد والسودان . ويكثر الحنفي وهو مذهب الدولة والمتبع في  
الفتوى والقضاء ، والحنبلي قليل بل نادر .

ويغلب الحنفي في بلاد الشام ، يكاد يشمل نصف أهل السنة  
بها ، والرّبع شافعية ، والرّبع حنابلة .

ويغلب الشافعي على فلسطين ، ويليه الحنبلي ، فالحنفي ، فالمالكي .  
ويغلب الحنفي على العراق ، ويليه الشافعي ، ويليه المالكية وحنابلة  
والغالب على الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان :  
الحنفي ، وعلى بلاد الأكراد الشافعي ، وهو الغالب على بلاد أرمينية  
لأن مسلميها من أصل تركاني أو كردي .

والستيون من أهل فارس أغلبهم شافعية وقليل منهم حنفية .  
والغالب على بلاد الأفغان : الحنفي ، ويقل الشافعي والحنبلي .  
والغالب على تركستان الغربية التي فيها بخاري وخبوة الحنفي .

وأما تركستان الشرقية المسماة أيضاً بالصينية فكان الغالب عليها  
الشافعي ، ثم تغلب الحنفي بمسمى العلماء الواردين عليها من بخاري .

والغالب على بلاد القوقاز وما والاها : الحنفي ، وفيهم شافعية .  
والغالب في الهند : الحنفي ، ويقدر أتباعه بنحو ٤٨ ألف ألف ،  
وأتباع الشافعي بنحو ألف ألف ، ويسكنها أهل الآثار ، وفيها  
مذاهب أخرى مما لم نتعرض لذكره .

ومسلمو جزيرة سرنديب ( سيلان ) وجزائر الفلبين والجاوة

وماجاورها من الجزائر: شافعية ، وكذلك مساهو سيام ، ولكن بها  
حنفية بقلة وهم النازحون إليها من الهند .

ومساهو الهند الصينية شافعية ، وكذلك مساهو أستراليا . وفي  
البرازيل من أمريكا نحو ٢٥ ألف مسلم حنفي ، وفي البلاد الأمريكية  
الأخرى مسلمون مختلفو المذاهب ويبلغ عدد الجميع نحو ١٤٠ ألفاً .

والغالب على الحجاز: الشافعي والحنبلي ، وفيه حنفية ومالكية  
في المدن ، وأهل نجد حنابلة ، وأهل عسير شافعية ، والستيون في  
اليمين وعدن وحضرموت شافعية أيضاً — وقد يوجد بنواحي عدن  
حنفية .

والغالب على عمان « مذهب الإباضية » ولكنها لا تخلو من  
حنابلة وشافعية . ويغلب على قطر والبحرين المالكي ، وفيهما حنابلة  
من الواردين عليهما من نجد .

والغالب على أهل السنة في الإحساء الحنبلي والمالكي والغالب  
على الكويت : المالكي ، والله أعلم .

## مصادر البحث

للامامة المحقق المفقور له احمد تيمور

## انتشار المذاهب

المقدمة عن ابن خلدون ج اص ٣٧٢ ، الديباج ص ١٢ ،  
المقرئى ج ٢ ص ٣٣٢ . المقدسى فى أحسن التقاسم ص ٣٧ .  
الأربعة منهم للظاهرى والحنبلية فى أصحاب الحديث ابن خلدون  
المقدمة ص ٣٧٢ : دروس الظاهرى .

### الحنفى :

المقدمة لابن خلدون ص ٣٧٣ . الفوائد البهية ص ٦ : شيوعه  
فى بلاد كثيرة .

طبقات الحنفية ١٤١٧ تاريخ ص ١٠ و ص ٥٠ ، ٥١

المقرئى ج ٢ ص ٣٣٣ : الرشيد وتوليته القضاء للحنفية وفيها  
إلى ص ٣٣٤ القادر وتولية الشافعى .

نفع الطيب ج ١ ص ٣٣٣ : مذهبان انتشرا، بغية الملتبس ٤٩٧.  
كامل ابن الأثير ج ٩ ص ٩٥ : كان الحنفى بأفريقية حتى حمله  
عز بن باديس المالكي .

معالم الإيمان ج ١ ص ١٧٨ : ابن فرحون . و ص ٢ ج ٢ ابن  
نقرات وفي ص ٣ ، ١٠ : الحنفى مقدمة ابن خلدون .

صفوة الاعتبار ج ٢ — أواخر ص ١١٥ .  
الديباج أواخر ص ١٧ — ١٨ : دخوله أفريقية أحسن التقاسيم  
آخر ص ٢٣٦ — ٢٣٧ : دخول الحنفى المغرب .

رفع الإصر اسماعيل ابن اليسع وقضاة مصر للسطوحى ص ١٠  
طبقات الحنفية رقم ١٤١٧ .

تاريخ ظهوره ص ١٠ .  
المقرئى ج ٢ وسط ص ٣٣٤ : القضاء بمصر الحنفية تارة  
وللمالكية والشافعية أخرى . وفي ص ٣٣٣ : الحنفى بمصر .

صبح الأعشى ج ٣ ص ٥٢٤ : تألف الفاطميين للرعية بإباحة  
التعبد بالسنة .

المقرئى ج ٢ ص ٣٤٣ : القضاء من المالكية والشافعية .

المقریزی ج ۲ أول ص ۲۷۲ : انتشاره بمصر مدّة الأثرک .  
حرفی ص ۳۶۳ : بناء الأیوبیین المدارس للمذاهب الثلاثة . وفی  
ص ۳۷۴ : الصالح عمل دروساً أربعة فی الصالحیة .

وانظر تحفة الأحاب ص ۶۱

المعظم کان حنفیاً — ابن خلدکان .

وفی ص ۱۵۲ من الفوائد البهیة .

المهمل فی ج ۵ ص ۱۵۵ : ملوک بنجاله حنفیة .

أحسن التقاسیم ص ۴۸۱ : بالسند . وفی ص ۹۶ : بصنعاء  
وصعدة . وأول ص ۱۲۷ : فی العراق و ص ۱۷۹ ، ۱۸۰ : الشام .  
و ص ۲۰۲ . مصر و ص ۳۲۳ و ۳۳۶ : إقليم المشرق . و ص ۳۶۵ :  
إقليم الدیلم . و ص ۳۷۸ : إقليم البرجاله . و ص ۲۹۵ . الری من  
إقليم الجبال و ص ۴۱۵ . إقليم خوزستان و ص ۴۳۹ . إقليم فارس  
معجم یاقوت ج ۲ ص ۸۹۳ — ۸۹۴ . الری .

عقائدهم : المقریزی ج ۲ ص ۳۵۹ . ابن الأثیر ج ۱۰ ص ۳۵ .

للفوائد البهیة ص ۱۶۰ ص ۲ . طبقات السبکی ج ۲ ص ۱۱

## المالكية .

- الديباج أواخر ص ١٢ — انتشاره إجمالاً .  
نيل الابتهاج أول ص ٣١ : ظهوره بالمدينة بابن فرحون بعد خوله -  
المقدمة لابن خلدون ص ٣٧٢ — ٣٧٣  
أول وصوله لمصر — المقرئ ج ٢ — أوائل ص ٣٣٤  
محاضرة الأوائل أول ص ٦٩ :  
حسن المحاضرة ج ١ ص ١٣٢  
الديباج ص ١٨٧ . في أفريقية ابن خلكان ج ٢ ص ١٣٧ .  
وابن الأثير ج ٩ ص ٩٥ ومواسم الأدب ج ٢ — أواخر ص ٩٠ :  
بيتان في أهل المغرب وكونهم مالكية . كفاش ابن مفلح ص ٤٨١ :  
رقم ١٥٢ مجاميع . العقد الثمين للقاسم ج ١ أوائل ظهوره ص ١٣٥ :  
المغاربة مالكية إلا النادر .  
تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١١٠ : أول من قدم بمسائل مالك  
لمصر عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد  
الأندلس بغية الملتصق : ص ٣١١ : أول من أدخله الأوزاعي  
بها . الديباج ص ١٣ س ٢ : تغلب المالكية وانقطاع الأوزاعي

خيل الابتهاج ص ١٩١ : الأوزاعي ثم مالك .

بغية الملتمس ص ٤٩٦ : يحيى بن يحيى انتشر منه .

المقرئى ج ٢ ص ٣٣٣ : والديباج ص ١٨٨ : زياد أدخله قبل

يحيى . ونفح الطيب ج ١ ص ٣٥٠ : تفصيل ذلك .

وسبب آخر فى ج ٢ ص ٧٩٩ . وانظر شرح العميون ص ١٤١

المقرئى ج ٢ ص ٣٣ : القضاء به مدة الحكم . ج ٢ ص ٣٣٣

نفح الطيب ج ١ ص ٣٥١ . وج ٢ ص ٧٩٩

بغية الملتمس ص ٤٩٦ . ج ١ ص ٣٧٥ : تعليل ابن خلدون

غلبته بالمغرب .

المغرب والأندلس ابن تاشفين : المعجب ص ١٢٢ — ١٢٣

عبد المؤمن ابن الأثير ج ١١ ص ١١٨

عبد المؤمن وابنه يوسف كانا يبطنان العمل بالظاهر : المعجب

أوائل ص ٢٠٣ . انشأ الظاهرية مدة يعقوب : كامل ابن الأثير .

الشافعى :

طبقات السبكى ج ٣ — آخر ص ٢٨٥ . أهل الحديث الشافعية

فى خراسان .

مقدمة ابن خلدون آخر ص ٢٧٣ - ٢٧٤ . اختص بمذهب  
شيوعه في بعض البلاد الفوائد البهية ص ٦  
والديباج ص ١٣  
في مصر : مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٤  
إحداث القضاة الأربعة صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٤ - ٣٦  
و ص ٤٥ .

حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٠١ : سلاطين مصر شافعية لإقطر .  
في الشام أول من أدخله رفع الإصر ٤٨١ . الإعلان التوبيخ  
ص ١٢٨ . الثغر البسام ص ٦٦ رقم ٧٩ مجاميع .  
ما وراء النهر طبقات السبكي ج ٢ ص ١٧٦  
المقدسي أحسن التقاسيم ص ٣٢٣ . غلبته على إقليم الشرق .  
وفي ص ٣٣٦ : العصبية وفي ص ٣٦٥ . الديلم . وفي آخر ص  
٤٦٨ . كرمان .

الإعلان بالتوبيخ ص ١٢٨ - ١٢٩ . مرو وخراسان واسفراين .  
وسائر الآفاق .

غلبة المالكي على مصر قبل الشافعي . قضاء مصر للطوخي ص ٦٨

ابن بطوطة ج ١ ص ٢٤ جلوس الحنفي فوق المالكي ثم العود إلى  
العادة القديمة .

الري : معجم ياقوت ج ٢ ص ٨٩٣ — ٨٩٤ : والعصبية بين  
المذاهب . وفي ج ٣ ص ٢٤ . سادة شافعية .

غزوه ابن الأثير ج ١٢ ص ٦٤ — ٦٥ : السكرامية .

وفي المقرئ ج ٢ و سطر ص ٣٤٩ . أن لهم مذهبا في الفروع

بغداد : الزعفراني وفاته عن طبقات السبكي ج ١ ص ٢٥٠ — ٢٥١ .

الإعلان بالتوبيخ اجتماع بمسكة بالربيع ص ١٢٩

المتوكل شافعي : محاضرة الأوائل ص ٥٨

طبقات السبكي ج ٤ ص ٢٣٧ . بنو أبي عتامة نشره بتهامة

المغرب أحسن التقاسيم ص ٢٣٦ . أهل المغرب لا يعرفون وكذلك

الأندلس وفي ص ٢٢٥ . أهل القيروان حنفية ومالكية مع ألفة بينهم

غالبهم أشاعرة طبقات السبكي ج ٢ ص ٢٦١

الضوء اللامع بيتان ج ٣ ص ١١٤٧

الحنبلي :

شيوعه دون غيره : الفوائد البهية ص ٦ والديباج ص ١٣

مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٣  
حلية الحكيم ج ١ ص ٢٢٢ : سبب قلته بمصر والمقرئ ج ٢ -  
آخر ص ٣٤٣

السبل الوايلة أواخر ص ٠٠

الريحانة ص ٢٨٩ ، أبيات في قلته

ابن الأثير طبع أوربية ج ٨ ص ٢٢٩ - ٢٣٠  
فتنة الحنايلة ببغداد

طبقات السبكي ج ٢ - ص ٢٦١ . فضلاء متقدميهم أشاعرة .  
الخاتمة :

المقرئ ج ٢ - آخر ص ٣٤٣ - ٣٤٤ - الاقتصار على الأربعة

تم الكتاب بعون الله

## محتويات الكتاب

صفحة	
٣ — ٨	تقديم الكتاب : للاستاذ الدكتور علي حسن عبدالقادر
٩ — ٤١	دراسة تحليلية : للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة
٤٢ — ٤٦	كلمة اللجنة : للاستاذ عبد السلام شهاب
٤٧ — ٤٩	حدوث المذاهب وانتشارها
٥٠ — ٦٣	المذهب الحقيقي : مذهب أهل الرأي
٦٤ — ٧٤	المذهب المالكي : مذهب أهل الحديث
٧٥ — ٧٧	المذهب الشافعي
٨٨ — ٩٣	المذهب الحنبلي
٩٤ — ٩٨	خاتمة
٩٩ — ١٠٦	مصادر البحث
١٠٧	محتويات الكتاب